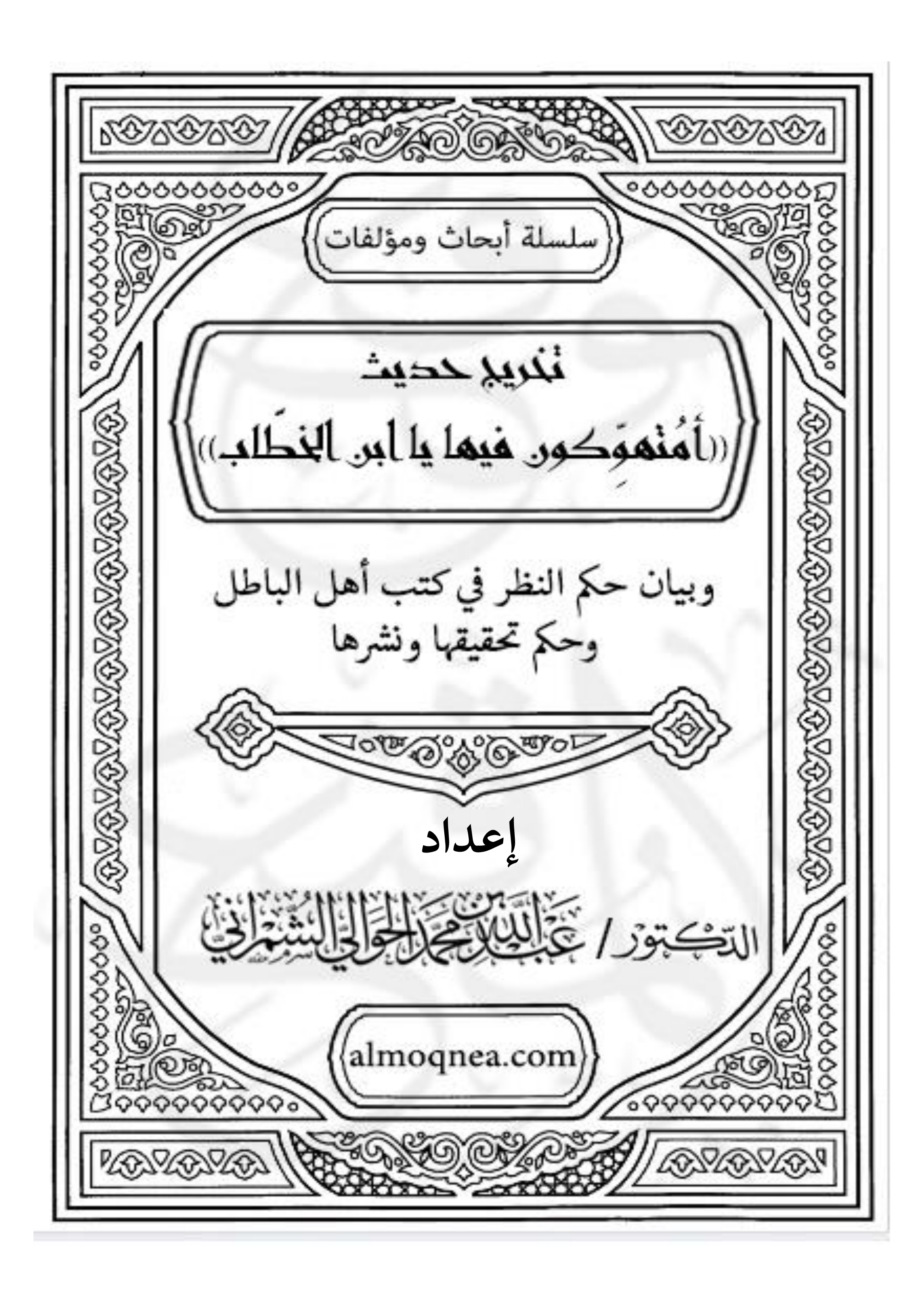


سلسلة أبحاث ومؤلفات
تخريج حديث
((أمُتهوِّكون فيها يا ابن الخطاب))
وبيان حكم النظر في كتب أهل الباطل
وحكم تحقيقها ونشرها
إعداد
الدكتور / عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني
almoqnea.com

قَالَ تَعَالَى:

﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يونس]

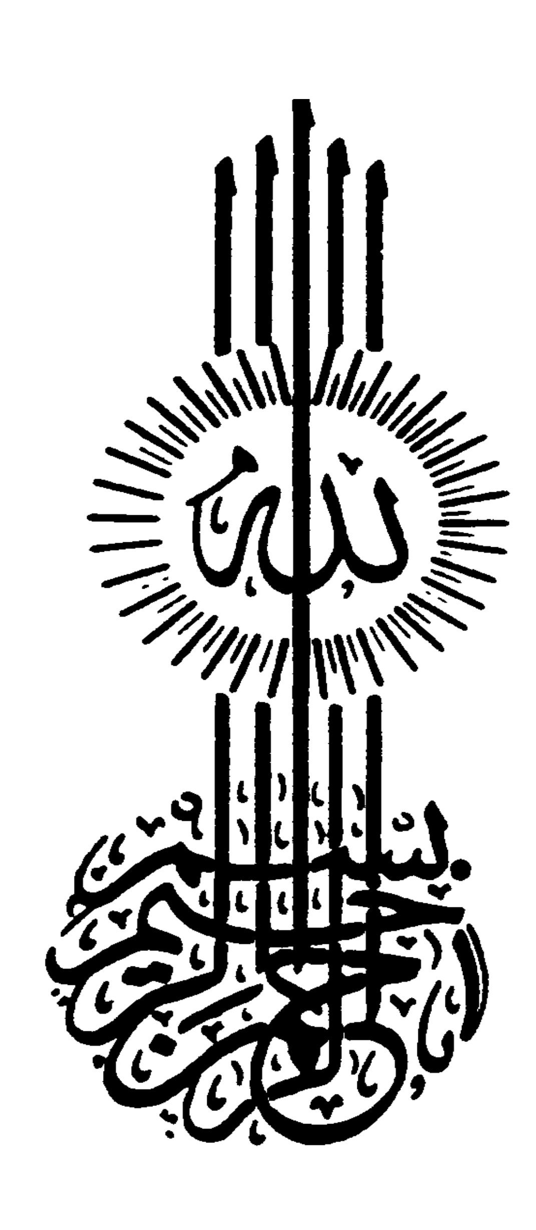
تخريج حديث

((أَمُتَهَوِّكُون فيها يا ابن الخطَّاب؟!))

وبيان حكم النَّظر في كتب أهل الباطل، ومن في حكمهم، وحكم تحقيقها، وطبعها، ونشرها، وبيعها

إعداد




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا، ونبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ؛ فهذا بحثٌ مختصرٌ، في مسألةٍ تشتد الحاجة إليها في هذا الزمان، وهي قراءةُ كتب أهل الباطل، والسعي في تحقيق القديم منها، ونشرها، بحجج؛ منها:

١ ـ الاستفادة مما فيها من معارف وعلوم.

٢ ـ الإلمام بالثقافات الأُخرى في الأديان والعقائد والمذاهب.

٣ ـ معرفة حُجج القوم، وهذا ما يُعرف ـ اليوم ـ بمعرفة الرأي الآخر.

٤ ـ أنَّ الحقَّ المُطلق لا يملكه أحدٌ بعَيْنه.

٥ ـ أنَّ الرَّدَّ عليها، مقرونٌ بتحقيقها، وطبعها ونشرها، مع التعليق عليها.

وقد بُلينا ـ اليوم ـ بمن يدعو إلى ذلك، عبر وسائل «الإعلام» المختلفة، وعبر وسائل «التواصل الاجتماعي»، أو ما يُعرف بـ «الإعلام البديل».

بل منهم من دعا ـ صراحةً ـ إلى جوز طباعة «التَّوْراة» و «الإنجيل»، والنَّظرِ فيهما، وقراءتهما، وكان ممن يحسنُ الناسُ الظنَّ فيه.

فكتبتُ هذا البحث؛ للحاجة إليه اليوم، وجعلته على فصلين:

الأولى: مخصصٌ لحديث: ((**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ**))[١].

والثاني: مخصصٌ لحكم النظر في كتب أهل الباطل، وما في حكمها.

وقد كانت النِّية فيه، مُتَّجهةٌ إلى التَّوسّع في الفصل الثاني، وتأصيل المباحث

---

(١) وقد كان هذا التخريج؛ أصل هذا البحث، فتوسعتُ فيه، وزدت عليه المسائل الأُخرى.

تأصيلاً علميًا، والإكثار من نقول أهل العِلم في المذاهب الأربعة، ولكن طال مكثه عندي، وفصله الثاني بحالته هذه المختصرة، والأشغال تزداد وتتزاحم، والعُمر يمضي؛ فرأيتُ نشره بحالته هذه، برجاء النفع لي، ولمن قرأها.

وقد تضمَّن البحث الكثيرَ من المسائل؛ وهي تدور على أركان ثلاثة:

١ ـ تخريج حديث: ((**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ**)).

٢ ـ حكم النظر والقِراءة في كتب أهل الباطل.

٣ ـ حكم تحقيق وطبع ونشر كتب أهل الباطل.

أسأل الله ﷻ أنْ أكون قد وُفِّقْت في ما عمِلت، وأنْ يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، آمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه



www.Almoqnea.com
Email: Shamrani45@Hotmail.com

* * * *

[خطة البحث]

تضمَّن البحثُ مُقدمة، وفصلين، في كل فصلٍ تسعة مباحث، ثم الخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

خطة البحث.

ـ الفصل الأول: [التخريج العِلميُّ لحديث: ((أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا...))].

وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: [نص الحديث].

المبحث الثاني: [معنى مُتهوِّكون].

المبحث الثالث: [اختلاف روايات الحديث].

المبحث الرابع: [تخريج الحديث].

المبحث الخامس: [الحكم على إسناد الحديث، وبيان عِلله].

المبحث السَّادس: [شواهد الحديث].

المبحث السَّابع: [شواهد أخرى].

المبحث الثامن: [تحسين الحديث بشواهده].

المبحث التاسع: [خلاصة تخريج الحديث، والحكم عليه].

ـ الفصل الثاني: [النظر في كتب أهل الباطل، ومن في حكمهم].

وفيه تسعة مباحث.

❊ ❊ ❊ ❊

الفصل الأول

التخريج العِلميُّ لحديث: ((أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا ...))

وفيه تسعة مباحث

المَبْحَثُ الأُولُ

[نَصُّ الحَدِيثِ]

يُروى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ، أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَغَضِبَ، وَقَالَ:

((**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**)).

وهو حديثٌ مشهورٌ، مُحتجٌ به في كتب الاعتقاد، رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ منَ الصحابة ﷺ، والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأخرجه مُسندًا جمعٌ من أصحاب كتب الحديث العامَّة؛ كـ: «السُّنَن»، و «المسانيد»، و «المعاجم»، و «المُصنَّفات».

وأخرجه ـ مسندًا أيضًا ـ جمعٌ من أصحاب الكتب الموضوعية؛ كالكتب المُصنَّفة في: «الاعتقاد»، و «العِلل»، و «المراسيل»، و «المُبْهمات»، وغيرها.

وهذا لفظ الإمام أحمد ﷺ، والبقية بمثلِه، أو بنحوه، أو مختصرًا (وهم قِلَّة)، وبعضُهم عنده اختلافٌ واضطرابٌ عمَّا في الرِّوايات الأخرى[1].

* * * *

---

(١) كلُّ ذلك سيأتي مُفصَّلاً في محلِّه، انظر المبحثين: الثالث، والرابع.

المَبْحَثُ الثَّانِيَ

[مَعْنَى مُتَهَوِّكُونَ]

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ:

(«هَوَكَ»: الهَاءُ، وَالوَاوُ، وَالكَافُ؛ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُمْقٍ، وَوُقُوعٍ فِي الشَّيْءِ، عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

فَالْهَوَكُ: الحُمْقُ.

وَتَهَوَّكَ الرَّجُلُ: وَقَعَ فِي الشَّيْءِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ، كَمَا تَهَوَّكَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»[١])[٢] ا.هـ

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:

(التَّهَوُّكُ كَالتَّهَوُّر، وَهُوَ الوُقُوع فِي الأَمْرِ بِغَيْرِ رَوِيَّة.

والمُتَهَوِّكُ: الَّذِي يقَعَ فِي كُلِّ أمْرٍ.

وَقِيلَ: هُوَ التَّحَيُّر)[٣] ا.هـ

وقال أبو عُبَيْد رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) سيأتي تخريج الحديث، في المبحث الرابع، وهذا أحدُ ألفاظه.

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/ ٢٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٨٢).

(يَقُولُ: أَمُتَحَيِّرُونَ أَنْتُم فِي الإِسْلَامِ، لَا تَعْرِفُونَ دِينَكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوهُ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

فَمَعْنَاه: أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ)[١] اهـ

قلتُ: فالتَّهوُّك إذًا؛ هو: الحيرةُ في الشيء، والوقوع فيه على غيرِ بصيرةٍ.

* * * *

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٤).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[اخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ]

رِواياتُ الحديثِ كثيرةٌ، وعند النَّظر إليها، نجد فيها اختلافًا واضطرابًا، وفي هذا المبحث، سأتناول هذا الأمر تفصيلاً[١].

ففي بعض المرويات كما عند «الدَّارمي»، و «البزَّار»، و «الهروي»، أنَّها نسخةٌ منَ «التَّوْراة».

وفي بعضِها كما عند «البزَّار»، أنَّها نسخةٌ بالعربية.

وعند «الهروي» أنَّه رجلاً من «بني قريظة» بعثَ بها إلى عُمر ﷺ.

وعند «ابن أبي شيبة»: (إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا، مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكِتَابِ).

وعند «البزَّار» أنَّ عُمرَ هو الذي نسخَها.

وعند غيره نُسِخَت له.

وعند «أبي يعلى»: (كِتَابٌ نَسَخْتُهُ لِنَزْدَادَ بِهِ عِلْمًا إِلَى عِلْمِنَا).

وعند «ابن الضُّريس» أنَّ عمرَ ﷺ لم ينسخِ «التَّوْراة» بل هَمَّ بكتابتِها: (يَا رَسُولُ الله إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ قَدْ أَخَذَتْ بِقُلُوبِنَا، وَقَدْ هَمَمْنَا أَنْ نَكْتُبَهَا. فَقَالَ ﷺ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ... الحديث).

---

(١) سأُورد بيانًا بالاختلاف والاضطراب بشكلٍ مُرسلٍ، مع الاكتفاء بذكر اسم المصدر، دون التوثيق منه، لأنَّ التوثيق سيأتي بعد قليلٍ.

وعند «أبي عُبَيْد»، و «البغوي» أنَّه ﷺ لم ينسخِ «التَّوْراة» بل سمعها، فأتى إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في كتابتها؛ قال: (إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا؛ أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ ﷺ: ((**أَمُتَهَوِّكُونَ...**))) الحديث.

وفي بعض الطرق أنَّ القصةَ حدثت لحفصة بنت عمر، وليست لأبيها عُمرَ.

هذا بعض ما وقتُ عليا من اختلاف روايات الحديث.

وكما لاحظنا أنَّ في سببِ ورود هذا الحديث، اختلافًا، واضطرابًا، وبعضُه مؤثرٌ في قبول القصة أو ردِّها، وهذا ما يهمّنا هنا.

والاضطراب المؤثر؛ هو:

أنَّه في رواية كتبها، وفي أُخرى لم يكتبها، بل همَّ بكتابتها.

وفي رواية أنَّ القِصَّة لعُمر ﷺ، وفي أُخرى أنَّ القِصَّة لحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وسيأتي أنَّ جميع هذه الطُّرق ضعيفة.

* * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
[تَخْرِيجُ الحَدِيثِ]

للحديث عدة طرق؛ أشهرها طريقان، سأذكرهما أولاً، مع الكلام عليهما تفصيلاً، ثم أتبع ذلك بذكر الطرق الأُخرى، مع الكلام عليها إجمالاً.

اشتهر الحديث؛ بروايته عن اثنين من الصحابة ﭫ.

الأوَّل: جابر بن عبدالله ﭬ.

والثاني: عبدالله بن ثابت ﭬ، خادم النبي ﷺ[١].

الطريق الأول (طريق جابر بن عبدالله ﭬ):

أخرجه: أبو عُبَيْد[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، واللفظ له، والدَّارمي[٥]، وابن أبي عاصم[٦]، والبزَّار[١]، والطَّبراني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن عبدالبر[٤]، والبغوي[٥].

---

(١) سيأتي ـ فيما بعد ـ الإشارة إلى الخلاف في هذا الصحابي.

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٣) «المُصنَّف»؛ برقم: (٢٦٤٢١).

(٤) «المُسند»؛ برقم: (١٥١٥٦)، ونص الحديث الذي سيق في المبحث الأول له.

(٥) «المُسند»؛ برقم: (٤٤٩).

(٦) «كتاب السُّنَّة»؛ برقم: (٥٠).

أخرجوه من طرقٍ؛ عن:

مُجالد بن سعيد الهمْداني، عن الشَّعْبي، عن جابر بن عبدالله ﷺ، به.

وأخرجه مختصرًا بدون قصة عُمر ﷺ:

مُسدَّد[٦]، وأبو يعلى[٧]، والبيهقي[٨]، والهروي[٩]، من الطريق نفسِه.

وبعضُ من سبق، أخرجه مُكرَّرًا من غير طريقٍ، عن الشَّعبي، عن جابر ﷺ، وقد اكتفيتُ بذكر موضعٍ واحدٍ لكلٍّ منهم، ومنهم الإمام أحمد.

الطريق الثاني (طريق عبدالله بن ثابت ﷺ):

أخرجه: عبدالرزاق[١]، وأحمد[٢]، والبزَّار[٣]، والضُّريس[٤]، وابن قانع[٥]، وأبو نُعَيم[٦]، والبيهقي[٧]، والخطيب[٨]، وابن عبدالبر[٩]، والهروي[١٠]، وابن الأثير[١١].

=

(١) «البحر الزَّخَّار» [كشف الأستار ـ برقم: (١٢٤)].

(٢) «المُعجم الكبير»، [كما في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٣)].

(٣) «الجامع لشعب الإيمان»؛ برقم: (١٧٦).

(٤) «جامع بيان العِلم»؛ برقم: (١٤٩٧).

(٥) «شرح السُّنَّة»؛ برقم: (١٢٦).

(٦) «المُسند»؛ [كما في: «إتحاف الخيرة» ـ برقم: (٣٧٦)].

(٧) «المُسند»؛ برقم: (٢١٣٥).

(٨) «السُّنن الكُبرى»؛ برقم: (٢/ ١٠ ـ ١١).

(٩) «ذم الكلام وأهله»؛ برقم: (٥٨٠).

أخرجوه من طُرقٍ؛ عن: جابر، عن الشعبي، عن عبدالله بن ثابت الأنصاري (خادم النبي ﷺ)، به.

وبعضُ من سبق، أخرجه مُكرَّرًا من غير طريقٍ، عن الشَّعبي، عن عبدالله بن ثابت ﷺ، وقد اكتفيتُ بذكر موضعٍ واحدٍ لكلٍّ منهم، ومنهم الإمام أحمد.

* * * *

=

(١) «المُصنَّف»؛ برقم: (١٠١٦٤).

(٢) «المُسند»؛ برقم: (١٥٨٦٤).

(٣) «البحر الزَّخَّار» [كشف الأستار ـ برقم: (١٢٥)].

(٤) «فضال القرآن»؛ برقم: (٩٠).

(٥) «مُعجم الصحابة»؛ برقم: (٢/ ٩٢).

(٦) «معرفة الصحابة»؛ برقم: (٤٠٣٠).

(٧) «الجامع لشعب الإيمان»؛ برقم: (٤٨٣٦).

(٨) «الجامع لأخلاق الرَّاوي»؛ برقم: (١٣٣٨)، و «الأسماء المبهمة» (ص ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٩) «جامع بيان العِلم وفضله»؛ برقم: (١٤٩٥).

(١٠) «ذم الكلام وأهله»؛ برقم: (٥٩٠).

(١١) «أُسد الغابة في معرفة الصحابة» (٣/ ١٨٨).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

[الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الحَدِيثِ، وَبَيَانُ عِلَلِهِ]

إسنادُ الحديثِ ـ بطريقَيْه ـ ضعيفٌ، وبيان ذلك:

١ ـ في الطريق الأول: مُجالد[١] بن سعيد الهمْداني.

ضعَّفه جماعةٌ، وقال الحافظ ابن حجر:

(لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ)[٢] ا.هـ

وضعَّف الحديث به جماعةٌ؛ منهم:

الذهبي[٣]، والحافظ[٤]، والبوصيري[٥]، والهيثمي[٦].

وعندما أخرجه الهروي مختصرًا من الطريق نفسِه حكم عليه بـ: أنه غريبٌ من هذا الطريق، والمحفوظ أنَّه من قولِ عبدالله بن مسعود ﷺ، ويقصد القَدْرَ الذي

---

(١) جاء في بعض الطرق: خالدٌ، عن عامر؛ وسيأتي أنَّ الأقرب أنَّه تحريفٌ من (مُجالدٍ)؛ وعليه وعليه فلا يكون (خالدٌ) هذا، متابعٌ لـ (مُجالدٍ)، وقد اغترَّ بهذا التحريف بعض المُحقِّقين المعاصرين وصحح به الحديث.

(٢) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٦٥٢٠).

(٣) «المُهذَّب في اختصار السُّنن الكبير»؛ برقم: (٢٠١١).

(٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٣٤)، و (١٣/ ٥٢٥).

(٥) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»؛ برقم: (٣٧٦).

(٦) «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٤).

أخرجه: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ...).

٢ ـ في الطريق الثاني: جابر بن يزيد الجُعفي.

قال عنه الحافظ:

(ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ)(١) ا.هـ

وضعَّف الحديث به: الحافظ(٢)، والهيثمي(٣).

أمَّا ما أخرجه الخطيب، من طريق: جابر، عن الأسود، عن عبدالله بن ثابت، مع إبهام صاحب القصة (عمر ﷺ)؛ فهو وهمٌ، كما بيَّنه الخطيبُ نفسُه في موضعِه(٤).

٣ ـ عندما أخرج العقيلي الحديث ـ كما سيأتي ـ عن خالد بن عُرْفُطة ﷺ، بإسنادٍ ضعيف؛ قال:

(وَفِي هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى، مِنْ غَيْرِ هَذَا المَعْنَى، بِإِسْنَادٍ ـ أَيْضًا ـ فِيهِ لِينٌ)(٥) ا.هـ

ولعلَّها إشارةً منه؛ لتضعيف أحاديث الباب، كما يفهم من عادته في كتابه.

٤ ـ الاختلاف فيه على الشَّعبي.

---

(١) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٨٨٦).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٣٤)، و (١٣/ ٥٢٥).

(٣) في: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٧٣).

(٤) «الأسماء المبهمة» (ص ١٨٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١).

عامرٍ بن شراحيل الشَّعبي، قال عنه الحافظ:

(ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ)[(١)] ا.هـ

قلتُ: اختُلِف فيه على الشَّعبي، بوجهٍ لا يُقبل معه الإسنادُ.

أ ـ فرواه مُجالد، عن الشَّعبي، عن جابرٍ رضي الله عنه، مرفوعًا، كما سبق.

ب ـ ورواه الجُعفي، عن الشَّعبي، عن عبدالله بن ثابت رضي الله عنه، مرفوعًا، كما سبق.

ج ـ ورواه: حُرَيث بن أبي مطر الفزاري، عن الشَّعبي، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، مرفوعًا.

أخرجه ابن مَنْدَه[(٢)]، وحُرَيث ضعَّفه الحافظ[(٣)].

وعلَّق ابن مَنْدَه على اسمِ الصَّحابي بقولِه:

(وَهُوَ وَهْمٌ، وَقِيلَ: عَبْدُاللهِ بْنُ ثَابِتٍ) ا.هـ

د ـ ورواه: ابن أبي زائدة، عن الشَّعبي، عن ثابت بن يزيد.

ذكره ابن الأثير بدون إسناد[(٤)].

ولكن الذي ورد في إسناد ابن مَنْدَه: ابن أبي زائدة، عن مُجالد وحُرَيث، عن الشعبي، ولعلَّ الصَّوابَ: ابن أبي زائدة، عن الشعبي، لأنَّه روى عنه، ولا أعلم

---

(١) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٣١٠٩).

(٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٥٦).

(٣) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (١١٩٢).

(٤) «أُسد الغابة في معرفة الصحابة» (٣/ ١٨٨).

أَنَّه روى عن مُجالد، وحُرَيث.

وهو زكريا ابن أبي زائدة الكوفي، قال عنه الحافظ:

(ثِقَةٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ)[١] ا.هـ

وقال أبو زُرعة:

(صُوَيْلِحٌ، يُدَلِّسُ كَثِيرًا عَنِ الشَّعْبِي)[٢] ا.هـ

قلتُ: وروايتُه هذه عن الشعبي.

وعرَّفه مُحقِّق «مُعجم ابن مَنْدَه» بأنَّه الحفيد: (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة).

وهو ـ حسب النص ـ الابن (زكريا).

ولعلَّ المُحقِّق مال إلى (يحيى)، لأَنَّه روى عن: مُجالد، وحُرَيث[٣]، والله أعلم.

وأصل الإسناد فيه اضطرابٌ بتقديمٍ وتأخير، حيث قال ابن مَنْدَه في أثناء سَوْق الإسناد:

(يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[٤] ا.هـ

هـ ـ ورواه: خالدٌ، عن الشَّعبي، عن جابر ﷺ.

أخرجه البزَّار[١]، عن حمَّاد بن زيد، عن خالد، به.

---

(١) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٢٠٣٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٤).

(٣) انظر عن مُجالد وحُرَيث: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٩/ ٣٥٩)، و (٣١/ ٣٠٥).

(٤) «معرفة الصحابة» (١/ ٣٥٦).

وقد التبس عليَّ خالدٌ هذا، هل هو: خالد بن سلمة المخزومي، المعروف بـ (الفأفاء)، أو هو مُجالدٌ، ولكن تحرَّف الاسم، فكلاهما مِمَّن روى عن الشَّعبي، وروى عنهما حمَّاد.

وخالد الفأفاء قال عنه الحافظ:

(صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالإِرْجَاءِ، وَالنَّصْبِ)[٢] ا.هـ

والأقربُ عندي، أنَّ (خالدًا) مُحرَّفٌ عن (مجالدٍ)، فيكون البزَّار رواه من طريقين: عن حمَّاد، وهُشَيْم، كلاهما عن مُجالدٍ، وقرينة ذلك، أنَّ جماعةً أخرجوه: عن حمَّاد، وهُشَيْم، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبي؛ منهم:

أحمد[٣]، وأبو يعلى، والبيهقي، والهروي، وقد مرَّ تخريجه منهم، ولم يقلْ واحدٌ منهم عن خالدٍ[٤]، والله أعلم.

و ـ ورواه: خالدٌ، عن الشَّعبي، عن ثابت بن يزيد.

ذكره ابن الأثير بدون إسنادٍ[٥].

وقد مرَّت روايةٌ لخالدٍ هذا، واللبس في ضبطِ اسمه.

= ـــــــــــــــــــ

(١) «البحر الزَّخَّار» [كشف الأستار ـ برقم: (١٢٤)].

(٢) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (١٦٥١).

(٣) «المُسند»؛ برقم: (١٤٦٣١).

(٤) سبق تخريج الحديث منهم.

(٥) في: «أُسد الغابة في معرفة الصحابة» (٣/ ١٨٨).

ولكن الذي ورد في إسناد ابن مَنْدَه: مُجالد، عن الشَّعبي، عن ثابت بن يزيد، وكذا عند أبي نُعَيم؛ فلعلَّه الصواَب، ويكون ما عند ابن الأثير تحريفٌ، ولم يذكر ابن الأثير وأبي نُعَيم الرَّاوي عن خالد، ليتبيَّن لي الأمر.

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فإنْ كان مُجالد ـ وهو الأقربُ ـ فمعلومٌ حاله، وإن كان خالد الفأفاء، فهو صدوقٌ، وقد اضطرب في روايته، حيث جعله مرةً من مُسند جابرٍ ﷺ (كما سبق)، ومرةً من مُسند يزيد بن ثابت، والله أعلم.

الخلاصة:

أنَّ هذا الاختلافُ كافٍ لطرح هذا الإسناد عن الشَّعبي؛ زيادة على حال الرواة عنه؛ كضعف: مُجالد، والجُعفي، وحُرَيث، وتدليس ابن أبي زائدة.

٥ ـ ذكر ابن عبد البر حديث عبدالله بن ثابت، مع حديثٍ آخر له: ((**كُلُوا الزَّيْتَ**...))، في ترجمته، وقال عنه: (حَدِيثُهُ مُضْطَرَبٌ فِيهِ)[(١)] ا.هـ

وهذا يُؤكد ما قلته سابقًا.

٦ ـ صنيع البُخاري، يُوحي بأنَّ الصوابَ أنَّه من مُسند جابر، وليس من مسند عبدالله بن ثابت، وسكت عن إسناد جابر لاشتهار حال مُجالد؛ قال رَحِمَهُ اللهُ:

(عَبْدُاللهُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَه جَابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَمْ يَصِحَّ. وَقَالَ مُجَالِدٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَاءَ بِكِتَابٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[(٢)] ا.هـ

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٢٦٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩).

وقال الحافظ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن حديث عبدالله بن ثابت:

(قَالَ البُخَارِيُّ: (لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ).

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ: جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ... الحَدِيث.

وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ [كذا؛ والصَّواب: مُجالد]، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ.

قَالَ البُخَارِيُّ: (قَالَ مُجَالِدٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِكِتَابٍ. وَلَا يَصِحُّ))[1] ا.هـ مختصرًا.

قلتُ: كلامُه ـ لِمن يتأمَّلُه ـ غريبٌ، وأخشى أنَّ في النَّصِّ تحريفًا، أو سقطًا؛ فكيف الأول أرجح، وكلاهما سواء، عن جابر، عن الشعبي؟! إلا أنْ يكون الثاني عن مُجالد، كما صحَّحته.

ثم إنَّ كلامَه لا يتَّفِق مع ما قاله البُخاري؛ لأنَّه جزم فقط بعدم صحة: جابر، عن الشعبي، ولم يقل في: مُجالد، عن الشعبي: (لا يصح)، والله أعلم.

٧ ـ عندما رَوى البَّزارُ الحديثَ من طريق عبدالله بن ثابت؛ قال:

(لَا نَعْلَمُ رَوَى ابْنُ ثَابِتٍ إِلَّا هَذَا؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ)[2] ا.هـ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٧٦).

(٢) «البحر الزَّخَّار» [كشف الأستار (١/ ٧٩)].

قلتُ: سبق أنَّ لعبدالله بن ثابت حديثٌ غير هذا، وفي كلامِه إشارةٌ إلى أنَّ الصَّوابَ أنَّ الحديث من مُسند جابرٍ، كما فيه إشارةٌ إلى ضعف حديث جابر، والله أعلم.

أمَّا قول الهيثمي عن حديث جابرٍ:

(رَوَاهُ البَزَّارُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بَعْضُهُ، وَفِيهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، اتُّهِمَ بِالكَذِبِ)[١] ا.هـ

فلم أعلم أنَّهما ـ ولا غيرِهما ـ أخرجاه عن جابرٍ من طريق الجُعفي، بل هو مرويٌّ عن عبدالله بن ثابت من طريق الجُعفي، وعن جابرٍ من طريق مُجالد، والله أعلم.

٨ ـ عبدالله بن ثابت الأنصاري، قد اختُلِف فيه، كما في موضعه من كتب تراجم الصحابة[٢].

قلتُ: إنْ ثبتَتْ صحبتُه، فلا معنى للخلاف في شخصِه.

٩ ـ عندما ترجم له الترمذي في: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ»؛ قال:

(لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)[٣] ا.هـ

---

(١) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٢٦٢)، و (٤/ ١٦)، و «أسد الغابة» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و «الإصابة» (٢/ ٢٧٦)، و «الإنابة إلى معرفة المُختلف فيهم» (١/ ٣٢٩).

(٣) «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ»؛ برقم: (٣٣٠).

كأنَّه يُشير إلى أنَّ حديثَه مرسلٌ، ولعلَّ هذا ـ أيضًا ـ مُراد البخاري حين قال عن حديثه، كما سبق: (لَمْ يَصِحّ).

وله ـ أيضًا ـ حديثٌ غير هذا، يرويه عنه الشَّعبي، ضعَّفه الأئمة، وقال ابن عبدالبر عن حديثه في موضعين، كما سبق: (حَدِيثُهُ مُضْطَرِبٌ فِيهِ) ا.هـ

١٠ـ الاضطراب الشديد في متنه؛ كما تقدَّم، ولا يوجد منه متنٌ، بإسنادٍ صحيحٍ، حتى نُقدِّم متنَه على غيره.

فهذان الحديثان؛ أشهر ما في الباب؛ وقد تقدَّم ما فيهما من ضعفٍ في الإسناد، واضطرابٍ في المتن.

* * * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ

[شَوَاهِدُ الحَدِيثِ]

للحديث عدة شواهد عن جماعة من الصحابة ﷺ، والتابعين، رووه مرفوعًا عن النبي ﷺ، ولا يصح منها إسناد، ولو تكلَّمتُ عليها ـ هنا ـ تفصيلاً، لطال المقال؛ منها:

١ ـ خالد بن عُرْفُطة ﷺ.

أخرجه: أبو يعلى[١]، والعقيلي[٢]، والخطيب[٣]، والضياء المقدسي[٤].

وإسناده ضعيفٌ.

فيه: عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيفٌ[٥].

وفيه أيضًا: خليفة بن قيس مولى ابن عُرْفُطة، قال عنه البخاري:

---

(١) «المُسند»، [كما في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٣، و ١٨٢)، و «إتحاف الخيرة المهرة»؛ برقم: (٣٧٧)، و «المطالب العالية»؛ برقم: (٣٠٣٤)].

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١).

(٣) «تقييد العِلم» (ص ٥١ ـ ٥٢).

(٤) «الأحاديث المختارة»؛ برقم: (١١٥).

(٥) كما في: «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٣٨٢٣).

(لَمْ يَصِحّ حَدِيثُهُ) [١] ا.هـ

وضعَّفه العقيلي [٢].

وبهما ضعَّف الحديث: العقيلي [٣]، والهيثمي [٤]، والبوصيري [٥].

٢ ـ أبو الدَّرْداء ﷺ.

أخرجه: الطَّبراني [٦].

وقال الهيثمي:

(فِيهِ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ) [٧] ا.هـ

٣ ـ أُمُّنا حفصة، رَضِيَ اللهُ عنْهَا.

أخرجه: عبدالرزاق [٨]، وإسحاق [٩]، والبيهقي [١]، والهروي [٢].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١).

(٤) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٧٣، ١٨٢).

(٥) «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٤٩).

(٦) «المُعجم الكبير»، [كما في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٤)].

(٧) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٧٤).

(٨) «المُصنَّف»؛ برقم: (٢٠٠٦١).

(٩) «المُسند»؛ برقم: (٢٠٠١).

وعندهم أنَّ القصةَ لها، وليست لأبيها عمر ﷺ.

وإسناده منقطعٌ؛ بين الزُّهري وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإنَّه لم يدركها، لأنَّها تُوفِّيت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قبله[٣].

٤ ـ أبو قِلَابة (عبدالله الجَرْمي).

أخرجه: عبدالرزاق[٤]، وأبو داود[٥]، والبيهقي[٦]، والهروي[٧].

وهو مرسلٌ، فأبو قلابة، مع أنَّه ثقةٌ، إلا أنَّه كثيرُ الإرسالِ، وليس له سماعٌ من عُمر ﷺ[٨].

٥ ـ الحسن البصري.

أخرجه: أبو عُبَيْد[١]، وابن الضُّريس[٢]، والخطيب[٣]، وعلَّقه البيهقي إلى أبي عُبَيْد بإسناده[٤].

= ـــــــــــــــــــــ

(١) «الجامع لشعب الإيمان»؛ برقم: (٤٨٤٠).

(٢) «ذم الكلام وأهله»؛ برقم: (٥٩٢).

(٣) تُوفِّيت أُمُّنا حفصة سنة: (٤١هـ)، ووُلِد الزهري سنة: (٥٠هـ)، بل قيل بعد ذلك.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٩)، و (٥/ ٣٢٦).

(٤) «المُصنَّف»؛ برقم: (٢٠٠٦٢).

(٥) «المراسيل»؛ برقم: (٤٥٥).

(٦) «الجامع لشعب الإيمان»؛ برقم: (٤٨٣٧).

(٧) في: «ذم الكلام وأهله»؛ برقم: (٥٩١).

(٨) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١١)، و «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٣٣٥٣)، وغيرهما.

وعند ابنِ الضُّريس والخطيب، أنَّ عُمرَ ﷺ هَمَّ بنسخ «التَّوْراة»، ولم ينسخْها.

وهذا أقرب الأسانيد إلى الصحة، ولكنَّه مُرسلٌ.

وقد نصَّ العلائي، وغيرُه، على أنَّ رواية الحسن عن عُمر ﷺ مُرسلةٌ، بل ليس له سماعٌ منَ الخلفاء الأربعة ﷺ(٥).

قلتُ: وليس في الشواهد السابقة، إسنادٌ صحيحٌ، اتفاقًا؛ كما يُعلم من حالِها عند النظر في أسانيدها، ومن كلام النُّقَّاد عليها، وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر بعد قليلٍ.

* * * *

= ـــــــــــــــــــ

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣).

(٢) «فضائل القرآن»؛ برقم: (٨٩).

(٣) «الجامع لأخلاق الرَّاوي»؛ برقم: (١٤٨٨).

(٤) «الجامع لشعب الإيمان»؛ برقم: (١٧٥).

(٥) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١٦٢).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

[شَوَاهِدُ أُخْرَى]

وردت بعضُ ألفاظِ الحديث مختصرة عن جماعةٍ من الصحابة ﷺ، والتابعين، ولا يصحُّ احتسابُها ضمن الشواهد؛ لعدم تضمنّها قصة عمر ﷺ، وهي الأصل في الاستدلال، وبعضُها ضعيفٌ.

واتعجَّب ممن احتسبها ضمن شواهد حديث الباب (قصة عمر ﷺ)؛ منها:

١ ـ عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ موقوفًا.

قال: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟! لاَ يَنْهَاكُمْ[١] مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! لاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ).

---

(١) هذا استفهامٌ، ولكنَّه كذا ورد ـ ط. السَّلفية ـ بالنَّهي، فيُقدَّر له استفهامٌ مناسبٌ للسياق.

وجاء اللفظ في ط. السُّلطانية (٩/ ١١١)، دون حذف: (أَلَا يَنْهَاكُمْ).

وكلا التعبيرين صحيحٌ، وقد وردا في النُّسخ قديمًا. واللفظ الأول، ورد في نسخة الحافظ ابن حجر؛ فقال في: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٥)، عنده:

⇦

أخرجه البخاري[١].

وأحاديث الباب (المرفوعة)، في النَّهي عن سؤالِ «أهل الكتاب»، أو في عدم تصديقهم، ولا تكذيبهم، عند إخبارهم؛ معلومةٌ.

٢ ـ عن العرباض بن سارية ﷺ مرفوعًا.

أخرجه: أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، وغيرهما، وسيأتي نصُّه[٤].

٣ ـ عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعًا.

أخرجه: الخطيب البغدادي[٥].

والصحيح أنَّه موقوفٌ عليه كما مرَّ في قول الهروي.

٤ ـ عن عُقْبة بن عامر ﷺ مرفوعًا.

أخرجه: ابن أبي حاتم[١]، والروياني[٢].

= ـــــــــــــــــــ

((لَا يَنْهَاكُمْ)) استفهامٌ محذوف الأداة؛ بدليل ما تقدَّم في الشَّهادات: ((أَو لَا يَنْهَاكُمْ)) ا.هـ

قلتُ: واللفظ الوارد في كتاب: الشهادات منَ «الصحيح»؛ برقم: (٢٦٨٥) ـ في كلا الطبعتين: السلطانية والسلفية ـ: ((أَفَلَا يَنْهَاكُمْ)). ولكنَّه ورد في كتاب: التوحيد منَ «الصحيح»؛ برقم: (٧٥٢٣): ((أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ)).

(١) «الصحيح»؛ برقم: (٧٣٦٣).

(٢) «المُسند»؛ برقم: (١٧١٤٢).

(٣) «السُّنن»؛ برقم: (٤٣).

(٤) انظر المبحث السادس، من الفصل الثاني.

(٥) «موضح أوهام الجمع والتفريق»؛ برقم: (١/ ٥١).

ولا يصح؛ فيه عبدالله ابن لَهِيعَة، وحاله معروفة، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ، خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مَقْرُون)[٣] ا.هـ

* * * *

=

(١) «كتاب العِلل»؛ برقم: (١٩٤٥).

(٢) «المُسند»؛ برقم: (٢٢٥).

(٣) «تقريب التهذيب»؛ برقم: (٣٥٨٧).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

[تَحْسِينُ الحَدِيثِ بِشَوَاهِدِهِ]

ذكر الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حديث الباب، وذكر غالب طُرقِه، وحكم عليها كلّها بالضعف حديثًا حديثًا، مع بيان سبب الضعف، ثم قال:

(وَهَذِهِ جَمِيعُ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، مَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهَا أَصْلًا)[١] ا.هـ

وحسَّن الحديثَ ـ بشواهده ـ العلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في عددٍ من كتبه[٢].

واستطرد في أحدها فذكر شواهد الحديث، مستندًا عليها في التحسين؛ ثم قال:

(وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ مَجِيءَ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ الطُّرُقِ الْمُتَبَايِنَةِ ، وَالأَلْفَاظِ الْمُتَقَارِبَةِ؛ لِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ حَفِظَ الحَدِيثَ، فَهُوَ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[٣] ا.هـ

قلتُ: شواهد الحديث مرَّ وصفُ حالِها، ولكن يمكن القول بأنَّ بعض ألفاظ

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٥).

(٢) «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤ ـ ٣٨)، و «ظلال الجنة» (١/ ٢٧)، و «مشكاة المصابيح» (١/ ٦٣).

(٣) «إرواء الغليل» (٦/ ٣٧ ـ ٣٨).

الحديث؛ تحتمل التحسين؛ لما لها من شواهد عدة، غير ما ذكرت، ومجالدٌ على ضعفِه، إلا أنَّ «مُسلمًا» قد أخرج له في الشَّواهد والمتابعات.

ثم إنَّ البخاريَّ، بوَّب بأحد ألفاظه:

(بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((**لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ**)))[1].

فعلَّق الحافظ على ذلك، بقولِه:

(هَذِه التَّرْجَمَة لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَزَّارُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكِتَابِ... وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ إِلَّا أَنَّ فِي مُجَالِدٍ ضَعْفًا.

وَأَخْرَجَ البَزَّارُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الله بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ نَسَخَ صَحِيفَةً مِنَ «التَّوْراة»... وَفِي سَنَدِهِ: جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ؛ لِوُرُودِ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ، مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ)[2] اهـ

قلتُ: وقولُه: (استعمله في الترجمة)، أي اللفظ المذكور.

لكن الشَّأن في قصة عمر ﷺ مع «التَّوْراة»، فأسانيدها لا تصح، لما فيها من اختلاف، وضعفاء، ومجاهيل، ومراسيل، زيادة على اضطراب متونها، وليس لها من الشواهد غير ما ذكرت، والله أعلم.

* * * *

---

(١) في كتاب: (الاعتصام)، من: «الصحيح» (٤/ ٣٧٤).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٣٤).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ
[خُلَاصَةُ تَخْرِيجِ الحَدِيثِ، وَالحُكْمِ عَلَيْهِ]

١ ـ الحديث معروفٌ، ومشهور، ومرويٌّ عن عددٍ مِنَ الصَّحابة، والتابعين، بأسانيد لا تصح اتفاقًا.

٢ ـ أشهر طرقه؛ طريقان، الأول عن جابر، والثاني عن عبدالله بن ثابت.

٣ ـ كلٌّ من رواه عنهما فمدارهم على عامر الشَّعبي، واختُلِف عليه فيه كثيرًا.

٤ ـ في متنه اختلافٌ، واضطرابٌ:

فمنهم من جعل القصة لعُمر ﷺ، ومنهم من جعلها لابنته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ومنهم من جزم بكتابة عُمر ﷺ لـ «التَّوْراة»، ومنهم من قال إنَّه هم بكتابتِها، ولم يكتبها، ومنهم من قال إن استأذن رسول الله ﷺ في كتابتها، ولم يأذن له.

٥ ـ للحديث شواهد عدة؛ لم يصح منه شيء، وما صحَّ، فهو خارج موضع الاستشهاد، حيث لم تأتِ فيه قصة عمر ﷺ مع «التَّوْراة».

* وبهذا يكون الحديثُ ضعيفًا، ولا يمكن أنْ تشد طرقه وشواهدها بعضَها؛ لما فيه من عِللٍ، واختلافٍ، واضطرابٍ.

* * * *

الفصل الثاني:

[النظر في كتب أهل الباطل، ومن في حكمهم]

وفيه تسعة مباحث

المَبْحَثُ الأولُ

[النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ]

استُدِل بهذا الحديث على أمورٍ منها ـ وهو ما يهمنا ـ تحريم النَّظر في كتب أهل الباطل.

والمرادُ بأهل الباطل، كُلُّ مَنْ لم يكونوا على الحقِّ في «الدِّين» أو في «مسائل الاعتقاد»، اعتقادًا، أو فِكرًا، أو ممارسة، من العرب أو العجم.

وهم على قسمين:

القسم الأول:

وهم كل من لم يكن من أهل الإسلام؛ وهم أنواع:

١ ـ منكري وجود الخالق؛ ويطلق عليهم «الملاحدة».

٢ـ أهل الكتب السماوية؛ وهم: «اليهود»، و «النصارى».

٣ ـ أهل الدِّيانات الأرضية؛ كـ: عبدة النار «المجوس»، وعبدة الأوثان والحيوانات؛ كـ: «البوذيين»، و «الهندوس».

وغيرها من الدِّيانات الأُخرى الحديثة، أو القديمة.

القسم الثاني:

أهل الأهواء، والبدع، والضلالة، من المسلمين، أو ممن كان الإسلام أصلهم فانسلخوا منه، أو ممن يُحسبون على المسلمين، وليسوا منهم؛ ومنهم:

«الجهمية»، و «المعتزلة»، و «الفلاسفة»، و «المتكلمين»، و «الزنادقة»، و «البهائية»، و «البابية»، و «القاديانية»، و «القرآنيون»، و «أهل الحلول والاتحاد»، و «الباطنية»، و «الرافضة»، و «النصيرية»، و «الدُّروز»، و «الصوفية»، و «الزيدية»، و «الخوارج»، و «الإباضية».

على اختلافٍ وتفاوتٍ بينهم، وفيهم من يندرج تحت بعض، وفيهم من يكون فيهم غلاة، وغير غلاة، وفيهم من يكون مُنسلخًا ـ باعتقاده ـ من الإسلام، وإن ادعوا الانتماء إليه.

والأمرُ في كتبهم عام؛ سواء التي تكتفي بمجرد ذكر عقائدهم، وأصولهم، نصًّا أو شرحًا، أو التي تدعوا إلى مذهبهم، وتؤصِّله، وتحقِّقُه، وتدعوا إليه.

وهناك كتبٌ لعلومٍ وفنونٍ أخرى، تلحق بُكتبِ أهل الباطل، وسأخصِّص لها مباحث مستقلة، تأتي في محلِّها[١].

وتحريم القراءة في كتب أهل الباطل، وما يحلق بها؛ لعدة أمور؛ منها:

١ ـ حفاظ المسلم على دينه، وعقيدته الصحيحة، والاشتغال بالقراءة في «الكتاب» و «السُّنَّة»؛ والاعتصام بها، وتحقيق التوحيد، والثبات عليه، وعبادة ربه وفق ما شرع، دون ابتداعٍ، والاستعانة على فهمها بـ كتب «السَّلف الصالح»؛ لأنَّها مَبنية عليها، وعلى فهم «أئمة الإسلام»، ولاسيما من كانوا في القرون الثلاثة المفضلة، من الصحابة ﷺ، والتابعين، وتابعيهم، ومن اهتدى بهديهم.

---

(١) انظر: المباحث الآتية.

٢ ـ أنَّ الاشتغالَ بقراءة كتب أهل الباطل؛ فيه مزاحمة لـ «الكتاب»، و «السُّنَّة»، وكتب «السَّلف الصالح»، بل وصدٌ عنها.

٣ ـ أنَّ القراءةَ فيها؛ قد تؤدي إلى تشكيك المسلم في دينه، وعقيدته الصحيحة السليمة، ولاسيما أنَّ بعضَها يحتوي على شُبهٍ قوية، قد لا يقوى على دفعِها، من لم يؤسِّس نفسه، على عقيدة السلف، عند عُلماء ومشايخ ثقاتٌ أثباتٌ راسخون.

٤ ـ أنَّ مُداومة القراءة فيها؛ قد تجعل في قلب المسلم قناعةً بما فيها، فينتقل بدينه وعقيدته منَ الحقِّ إلى الباطل.

٥ ـ أنَّ مُداومة القراءة فيها؛ تؤدي بالمسلم إلى الاستهانة بنصوص «الكتاب»، و «السُّنَّة»، وتأويل نصوصهما، بل وردهما بالعقل، والاستخفاف بما ورد في كتب «السَّلف الصالح»، من نقول لأئمة الدين من الصحابة ﷺ، والتابعين، وتابعيهم رَحِمَهُم اللهُ، بحجة أنَّهم رجالٌ غير معصومين، واحتمال الخطأ والوهم واردٌ عليهم.

٦ ـ أنَّ القراءة فيها إنْ لم تضر؛ فهي لن تنفع، فالجهل بما في مسائل هذه الكتب لا يضر، كما أنَّ العِلمَ بما فيه لا يفيد، ولن يحتاج المسلم إلى هذه الكتب في عبادة الله وحده، ولا في تدبُّر معاني «كتابِه»، ولا في فهم «حديث» رسولِه ﷺ.

٧ ـ عدم إضاعة المسلم وقته فيما لا يفيد، فالعمر يمضي، والأجل يقرب، وعلى الإنسان التزامات يومية مُتعدِّدة، منها ما هو واجبٌ، كالعبادات المفروضة، والقيام على شؤون أهلِه، وبحثه عن مصلحة نفسِه، ومنها ما هو مستحبٌّ

ومرغوبٌ إليه، كـ: السُّنن، والنَّوافل، والأذكار، وزيارة الأقارب، وعيادة المريض.

وأحيانًا يثقل على المسلم القيام بكل هذه الأمور ـ المشروعة ـ في وقتها، لمزاحمة بعضها لبعض أحيانًا؛ فيقبح عليه والحالة هذه، أن ينشغل بما يضره، ولا يفيده، عما ينفعه ويفيده في الدنيا والآخرة .

وهذه أمورٌ لا يرُدّها، أو يُشكّك فيها إلا جاهل بمضمون هذه الكتب، وآثار القراءة فيها، أو مُكابر عنيد.

وهذا لا يعني ترك النظر فيها بالكُلية لعموم الناس؛ بل يبقى الأمرُ متقصرًا على أهل العِلم الرَّاسخين، فهم الذين يقرؤون فيها، متى ما احتاجوا إلى ذلك؛ ليعرفوا ما عند القوم من خللٍ، وأصولهم التي بنوا عليها باطلهم، والمسائل التي تناقضوا فيها؛ فيتم الرَّدُّ عليهم من خلال ذلك، فنقض أصول القوم من خلال كتبهم وأصولهم، أبلغ في الحجة على من اتبعهم، أو قلَّدهم، أو تعلَّق بهم، أو انبهر بما عندهم.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

[النَّظَرُ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ الفِكْرِيَّةِ المُعَاصِرَةِ]

نشأت في العقود الماضية، عدة مذاهب فكرية متنوعة؛ كـ:

«الاشتراكية»، و «الرأسمالية»، و «العلمانية»، و «القومية»، و «الحداثة»، و «الليبرالية»...

بعضُها متضادة؛ كـ: «الاشتراكية»، و «الرأسمالية»، وبعضُها متقاربة، فتكون الحديثة مُتولِّدة مما قبلها، وبعضُها تتأخذ شعاراتٍ برَّاقة، تدعوا إليها؛ كـ: «الحُرية»، و «المساواة»، و «تحرير المرأة».

وكلُّها ـ دون استثناءٍ ـ لها مطلبٌ واحدٌ، وهو نبذ «شريعة الإسلام»، وتنحيتها عن الحياة المدنية كافة، وأنَّها لا تفي بحاجة العصر ـ اليوم، وأنَّ التَّمسُّك بها «رجعية»، و «تخلَّف».

وإن استحيى بعض اتباعها عن التصريح بهذا، ولكن أُصولهم وقواعدهم تؤول إلى إبعاد «الإسلام» عن «الحياة»، وحصره في «المسجد»، لمن أراده فقط.

وقد قرأها الناشئة من فتيان وفتيات المسلمين، فضَلُّوا، وأضلُّوا، وشكُّوا في صلاحية الإسلام لحكم البلاد والعباد، واعتقدوا بأنَّه دين كراهية، يدعوا للعنصرية والعنف، وكُره الآخر.

ومن يتابع ـ اليوم ـ وسائل التواصل الاجتماعي، يجد مشاهير يكتبون حول هذا، ويطعنون في الإسلام، وفي أحكامه، بأسلوبٍ لم يكتب به أعداء الإسلام من غير أهله.

فلا ينبغي متابعة هذه الحسابات، ومتابعتها والنظر فيها، من قِبل الشباب محدودي الثقافة الشرعية، محرمٌ من باب سد الذرائع، لضررها على دينه، كما يُقال يحرم الاطلاع على كتب أهل الباطل؛ فكذلك يحرم متابعة حسابات أهل الباطل في وسائل التواصل الاجتماعي.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[النَّظَرُ فِي كُتُبِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ الخَالِقِ]

وهي كتب معاصرة، يدعوا أصحابُها القُرَّاءَ إلى عدم الاعتبار بالثوابت، والبحث عن اليقن ابتداءً، وإعمال مبدأ الشك، وعدم التسليم، والبحث والتجرَّد، بدعوى تجديد الإيمان وتقويته، لأنَّ المؤمن ـ حسب زعمهم ـ لا ينبغي له أنْ يكون مُقلِّدًا في إيمانه، بل يجب عليه أن يبحث بنفسه، مُتجرِّدًا عن كل شيء، وينظر في القوانين العلمية والفيزيائية، ويقرأ في هذا الموضوع العقلي.

فخرجوا عن القاعدة الأصلية، وهي أنَّ الشخص يُولد مؤمنًا مُوحِّدًا، وأنَّ هذه هي فطرة الله في خلقه.

وقد ضلَّ بهذه الطريقة الكثير من فتيان وفتيات الإسلام، حيث قرأوا في مثل هذه الكتب؛ فشكوا في وجود الخالق، ثم ألحدوا، نسأل الله العافية.

* * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
[النَّظَرُ فِي كُتُبِ السِّحْرِ]

يدخل تحت هذا ؛ كتب علوم: «السِّحر»، و «السَّاسانية»[١]، و «الشَّعوذة»، و «الطلاسم»، و «العزائم»، و «النجوم»، و «الفلك»، و «الأبراج»[٢]، و «الرمل»، و «العرافة»، و «الفنجان»، و «الكهانة»، و «تحضير الأرواح»[٣].

وهذه العلوم مُحَرَّمة، بنصوصٍ قطعيةٍ منَ «الكتاب»، و «السُّنَّة»، وهي معلومةٌ، فلا نطيلُ.

وسيأتي ـ بعد قليل ـ نقل كلام الإمام الحَجَّاوي في تحريم هذه العلوم، وغيرِها.

وهذه العلوم فيها ما هو سحرٌ صريحٌ، يكفرُ مُعلِّمُه، ومُتَعلِّمُه، وفاعلُه، ومنها

---

(١) فرعٌ من فروع «علم السِّحر»، من «أبجد العلوم» (٢/ ٢٥٨).

(٢) المراد ـ هنا ـ بـ «علم الفلك»، و «علم النجوم» الكتب التي تدرس هذين العِلمين من جهة الاستعانة بهما على السِّحر، أو لمعرفة الحظِّ، وكذلك ادعاء علم المستقبل.

ولا يدخل في ذلك تعلُّمهما من جهة الاستعانة بهما لمعرفة «علم الهيئة».

(٣) انظر في تعريف هذه العلوم الخبيثة في: «مفتاح السعادة» (١/ ٣١٦، و ٣٣٢، ٣٣٥ ـ ٣٤٦)، و «أبجد العلوم» (٢/ ٢٥٨، و ٢٨٦، و ٣٠٣ ـ ٣٠٤، و ٣١٨ ـ ٣٢٨، و ٣٤٠، و ٣٦٧ ـ ٣٦٨، و ٣٧٩، و ٣٨٢، و ٤٥٣، و ٥٥١).

والثاني استفاد من الأول، ولا يُسلمُ لهما بكلِّ ما قالاه في الموضوع.

ما هي حيلٌ خفيّة؛ للضحك على الناس، والاستخفاف بعقولهم، وأكل أموالهم بالباطل.

لذا؛ يُحرم تحقيق وطبع ونشر هذه الكتب، وما اندرج تحتها، وما يدعو إليها.

وإنْ أتلفها شخصٌ أو حرقها ؛ فلا يضمن، وسيأتي ـ بعد قليل ـ نقل كلام الإمام الحَجَّاوي في تحريم الوصايا بكتب هذه العلوم، وغيرِها.

* * * *

المَبْحَثُ الخَامِسُ
[النَّظَرُ فِي كُتُبِ المُجُونِ]

من فنون التأليف عند العرب: «فن المحاضرة»[(١)]؛ وهو علم قائمٌ بذاته، وكتب هذا الفن مختاراتٌ ونوادر، وتراجم وأخبار، وملح ولطائف؛ أدبية،

---

(١) قال طاش كبرى زادة في: «مفتاح السعادة» (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٦):

(«علم المحاضرة»؛ **هو**: علم يحصل منه ملكة إيراد كلام للغير، مناسب للمقام من جهة معانيه الوضعية، أو من جهة تركيبه الخاص؛ **وغرضه**: تحصيل تلك الملكة. **وفائدته**: الاحتراز عن الخطأ في تطبيق كلام منقول عن الغير، على ما يقتضيه مقام التخاطب، من جهة معانيها الأصلية، ومن جهة خصوص ذات التركيب نفسه.

والفرق بينه وبين علم المعاني:

أن المعاني تطبيق المتكلم كلامه على مقتضى الحال، وكلام الغير على خواص لائقة بحاله.

والمحاضرات: استعمال كلام البلغاء، أثناء الكلام، في محل مناسبٍ له، على طريق الحكاية.

وموضوعه، وغايته، وغرضه، ومباديه؛ ظاهرة للمتدبِّر.

ومنَ الكتب المُصنَّفة فيه:

«ربيع الأبرار» للزمخشري، و «فنون المحاضرة» للراغب، و «التذكرة الحمدونية» لأبي المعالي، و «العقد الفريد» لابن عبد ربه، وهو منَ الكتب الممتعة حوى من كل شيءٍ، و «الأغاني» للأصفهاني، و «حياة الحيوان» للدميري، و «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان) ا.هـ مختصرًا.

وعنه القنوجي في: «أبجد العلوم» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨١).

وشعرية، وتاريخية، وعلمية، وشرعية، ويقل فيها الأخير، وهي مليئة بالقصص والغرائب والعجائب، وفيها ما يخدش الحياء، وما يفسق به قائله.

وفيها قصصٌ يؤول معناها إلى جرح الصحابة ﷺ، وعُلماءِ الأمة، وقضاتِها، والزُّهاد، وصالحِي الخُلفاء، وتصوير بعضِهم على أنَّهم ما بين مُغفَّل، أو جاهل، أو أحمق، وإظهارهم بمظهر الفسق، أو مُفرط في الشهوة لدرجة تقديمها على الدين، والعياذ بالله، وفي بعضِ قصصها استهزاءٌ بالدِّين، وبشعائره، وفيها من أدب وشعر المجون وأهله الكثير، وفيها منَ المِلَح واللطائف الكثير.

وهي تتفاوت في ذلك تفاوتًا كبيرًا، والمراد هنا ما غلب عليه الفسق والمجون.

ويدخل في هذا كتب تعليم «البَاءَةِ»، التي تعتمدُ على الكلام الصريح، والوصف القبيح، والفعل المُحرَّم، مما لا يجهله عامَّة الناس، وفيها منَ القصص والشعر والغرائب ما تسقط به مروءة قائله، وتُرد به شهادته.

وللأسف هذا النوع من الكتب منتشرٌ ومتداولٌ بين الشباب.

ولولا أنني أخشى أنْ أتسبب في الدلالة عليها، وإذاعة خبرها، وإلا لذكرتُ أسماءَ بعضِها مما طُبع ونُشر، وتداولها الشباب، وبعض أصحاب المراهقة المتأخرة (منَ الكِبار)، بحجة الاستعانة بها على «البَاءَةِ»! وهي معروفةٌ.

والمُحقِّقون ـ اليوم ـ ليسوا على كلمةٍ واحدةٍ في هذا الباب.

ـ فمنهم من تعمد حذف العبارات والقصص التي تخدش الحياء، وما تجرأ على إثباتها؛ لما فيها من مخالفة المروءة، والحياء لا يأتي إلا بخير.

ـ ومنهم من نشرها كما هي دون حذفٍ، وفيها من المجون والفساد والدعوة للرذيلة ما الله به عليم، بحجة الأمانة في نسخ النص، ونقله، وتحقيقه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ وجوب حذف ما كان صريحًا جِدًّا في المجون، ونشر الفاحشة، وكان في عدة مواضع من الكتاب، ولابد من تهذيبها وتنقيحها.

أمَّا ما كان مُخصَّصًا في المجون كلّه أو غالبه؛ فيحرم تحقيقه، وطبعه، ونشره.

وسيأتي ـ بعد قليل ـ كلام الإمام الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في عدم الضَّمان على من أتلف كتب أهل الخلاعة.

ولا يُعذر من يقوم بطبعها ونشرِها كما هي، بحجة إحياء التراث، والأمانة في ذلك؛ لما فيها من فسادٍ، كما تقدَّم في وصفها.

ويدخل في كتب الباب؛ الكتب الأدبية المعاصرة، التي تحتوي على الفسق والمجون، شِعرًا كانت أو نثرًا، وكتب الرِّوايات الحديثة، التي تحتوي على قصصٍ فيها فسقٌ، ومُجونٌ، وتمرُّدٌ على الدِّين وعلى الفضيلة، والتي أسهمت في انحراف الشباب والشابات.

* * * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ

[أَدِلَّةُ «الكِتَابِ» وَ «السُّنَّةِ»]

سبق وأنْ ذكرتُ في المبحث السابق؛ حكم النظر في كتب أهل الباطل، والسحر، والمجون، وقررتُ التحريم.

وعلى هذا الحكم الكثير من الأدلة، العامَّة، والخاصة، من: «الكتاب»، و «السُّنَّة»؛ واكتفي ببعضِها، ثم أتبعه بذكر جملةٍ من كلام ومنهج السَّلف وعلماء الأمة، في التعاطي مع هذه الكتب.

أولاً: أدلة «الكتاب»:

١ ـ قال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وبنصِّ هذه الآية؛ قد اكتملَ دينُ الله ﷻ، وأصبحتْ شريعةُ الإسلام محصورةً في «كتاب الله ﷻ»، و «سُنَّة نبيه ﷺ»، وعلى «فهم» الصحابة ﷺ، و «السَّلف الصالح» من خير القرون، وهذه أَجلُّ نِعَمِ الله ﷻ على عبادِه.

يقولُ الإمام ابن كثيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عند هذه الآية الكريمة:

(هَذِهِ أَكْبَرُ نِعَمِ اللهِ ﷻ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ؛ حَيْثُ أَكْمَلَ ـ تَعَالَى ـ لَهُمْ دِينَهُمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينِ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللهُ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ، وَبَعَثَهُ إِلَى الإِنْسِ وَالجِنِّ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ،

وَصِدْقٌ، لا كَذِبَ فِيهِ، وَلَا خُلْف، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥]. أَيْ: صِدْقًا فِي الأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَلَمَّا أَكْمَلَ الدِّينَ لَهُمْ، تَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾. أَيْ: فَارْضَوْهُ أَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ، وَأَحَبَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ أَفْضَلَ رُسُلِهِ الكِرَامِ، وَأَنْزَلَ بِهِ أَشْرَفَ كُتُبِهِ)[1] ا.هـ

وقد رُوِيَ حولَ هذه الآية عدة آثارٍ عن الصحابة ﷺ، والتابعين، أشهرها:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ قَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِي لَأَعْلَمُ اليَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَزَلَتْ عَشية عَرَفَة فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ)[2].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في: «المُسند» (١٨٨)، واللفظ له، والبخاري في: «الصحيح» (٤٥)، ومسلم في: «الصحيح» (٣٠١٧)، والترمذي في: «السُّنن» (٣٠٤٣)، والنَّسائي في: «السُّنن» (٣٠٠٢).

٢ ـ قال ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان].

لئن كان الوجه المشهور للمراد بـ «لهو الحديث»، هو: الغناء[١]؛ إلا أنَّ القولَ بعموم اللفظ، يدعم الاستدلال بها على ترك كُلِّ حديثٍ يُلهي ويصد عن الحقِّ؛ لذلك صوَّب الإمامُ الطبري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ المرادَ بـ «لهو الحديث»: (كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنْ سَبِيلِ الله)[٢] ا.هـ

قلتُ: وهذا ينطبق على كُتب الباطل، التي مرَّ بيانُها.

ومِمَّا قيل في الآية:

أنَّها نزلت فيمن يشتري باطل الحديث بالقرآن، (وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ

---

(١) رُوِيَ موقوفًا عن: عبدالله ابن مسعود، وأقسم عليه، وابن عباس ﷺ، وغيرهما.

ورُوِيَ مقطوعًا عن: مجاهد، وعكرمة رَحِمَهُمَا اللهُ، وغيرهما.

انظرها مسندة عند: عبدالرزاق في: «التفسير» (٢/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة في: «المُصنَّف» (٢١١٣٠ ـ ٢١١٣٨)، والبخاري في: «الأدب المفرد» (٧٨٦)، وابن أبي الدنيا في: «ذم الملاهي» (٢٦ ـ ٢٩، و ٣٢)، وابن جرير في: «جامع البيان» (١٨/ ٥٣٤ ـ ٥٣٨)، والحاكم في: «المستدرك» (٢/ ٤١١)، والبيهقي في: «السُّنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣، ٢٢٥)، و «الجامع للشعب» (٤٧٤٣، و ٤٧٥٠)، وابن الجوزي في: «تلبيس إبليس» (ص ٢٨٤).

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١٨/ ٥٣٩).

عَلْقَمَةَ، يَشْتَرِي أَحَادِيثَ الأَعَاجِمِ، وَصَنِيعَهُمْ فِي دَهْرِهِمْ، فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّومِ، وَفَارِسَ، وَرُسْتُمَ، وَاسْفَنْدِيَارَ، وَالقُرُونِ المَاضِيَةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكُتُبَ مِنَ الحِيرَةِ، وَالشَّامِ، وَيُكَذِّبُ بِالقُرْآنِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ)[١].

ولمَّا تكلَّم العلامة: أبي عبدالله الحَلِيمي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٤٠٣هـ)، على أحد أبواب شعب الإيمان؛ وهو: (بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ)؛ استطرد فقال:

(وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا البَابَ، وَيَلْتَحِقُ بِجُمْلَتِهِ؛ شَغْلُ الزَّمَانِ، بِقِرَاءَةِ كُتُبِ الأَعَاجِمِ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا، وَالتَّكَثُّرُ بِحِفْظِهَا، وَالتَّحَدُّثُ بِمَا فِيهَا، وَالمُذَاكَرَةُ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ بِهَا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان: ٦].

يُقَالُ: نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الحَارِثِ كَانَ اشْتَرَى كُتُبًا فِيهَا أَخْبَارُ الأَعَاجِمِ، فَكَانَ يَقُولُ لِلْعَرَبِ: مُحَمَّدٌ يُحَدِّثُكُمْ عَنْ عَادٍ وَثَمُودَ، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ فَارِسٍ وَالرُّوم)[٢] ا.هـ

---

(١) أخرجه البيهقي في: «الجامع لشعب الإيمان»؛ برقم: (٤٨٣٠)، بإسنادٍ ضعيفٍ.
ولم أجد ـ بعد البحث ـ من أخرجه غيره، وقد ذكره السيوطي في: «الدر المنثور» (١١/ ٦١٤)، ولم يعزه لغير البيهقي، وقد ذكره الحَلِيمي ـ كما سيأتي ـ ولكن بغير إسنادٍ، فأسنده البيهقي.

(٢) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ١٤).
والنص في: «الجامع لشعب الإيمان» (٧/ ١٦٦)، عن الحَلِيمي:

⇦

قلتُ: يقولُ هذا فيمن انشغلَ بكتب الأعاجم؛ فيكف لو عَلِمَ بوجود من يُفتِّشُ عنها، ويحقِّقها، ويطبعها، وينشرها، ويجعلها في متناول أيدي الناس؟!

وعند هذه الآية قال قتادة:

(أَمَا وَاللهِ لَعَلَّهُ أَلَّا يَكُونَ أَنْفَقَ فِيهِ مَالًا [وَلَكِنْ شِرَاؤُهُ اسْتِحْبَابُهُ]، وَبِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الضَّلَالَةِ؛ أَنْ يَخْتَارَ حَدِيثَ البَاطِلِ، عَلَى حَدِيثِ الحَقِّ، [وَمَا يَضُرُّ عَلَى مَا يَنْفَعُ])[1].

قلتُ: هذا فيمن اختار حديث الباطل فقط؛ فكيف يكون الأمر فيمن اشتراه بماله، أو حقَّقه، وطبعه، ونشره، وباعه على المسلمين ليقرؤوه.

٣ ـ قال ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ

= (وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رُسْتُمَ وَاسْفَنْدِيَارَ).

(١) أخرجه: عبدالرزاق في: «التفسير» (٢/ ١٠٥)، واللفظ له، من طريق: مَعْمَر، عنه، وابن جرير في: «جامع البيان» (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، من طريق: سعيدٍ، عنه، والزِّيادتان له.

وأخرجه ابن أبي حاتم في: «التفسير» [كما في: «الدر المنثور» (١١/ ٦١٥)].

﴿أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة].

والآية نَصٌّ في تحريم السِّحر، تعلُّمًا، وتعليمًا، وممارسةً، وهو حكمٌ محل إجماعٍ بين علماء المسلمين، وسيأتي أن السِّحرَ من الكبائر، بل من السبع الموبقات.

ثانيًا: أدلة «السُّنَّة»:

١ ـ عن العِرْباض بن سَارية ﷺ قال:

(وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: (**(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ**))[1].

وفي روايةٍ قال ﷺ: ((**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**))[2].

---

(١) حديث مشهورٌ؛ أخرجه أئمة الإسلام في مُصنَّفاتِها؛ منهم: أحمد في: «المُسند»؛ برقم: (١٧١٤٢)، واللفظ له، وابن ماجه في: «السُّنن»؛ برقم: (٤٣)، وأبو داود في: «السُّنن»؛ برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في: «السُّنن»؛ برقم: (٢٦٧٦).

(٢) أخرجها أحمد في: «المُسند»؛ برقم: (١٧١٤٤)، واللفظ له، وأبو داود في: «السُّنن»؛ برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في: «السُّنن»؛ برقم: (٢٦٧٦).

٢ ـ قال النَّبيُّ ﷺ: ((**قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ**))[١].

٣ ـ قال النَّبيُّ ﷺ: ((**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، [وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ]**))[٢].

٤ ـ قال النَّبيُّ ﷺ: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا، مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**))[٣].

وفي رواية: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَأَمْرُهُ رَدٌّ**))[٤].

وفي هذا الأدلة من «الكتاب» و «السُّنة»، دلالةٌ نصيةٌ، في أنَّ الشريعة، قد اكتملت قبل وفاة النبي ﷺ، وأنَّ الله قد أتمها علينا، ورضيها لنا، وعلينا أنعبده

---

(١) أخرجه مسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (١٢١٨)، وهو جزءٌ من الحديث الطويل المشهور، في وصف حجة النَّبِّي ﷺ ، الذي يرويه جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد في: «المُسند»؛ برقم: (١٤٣٣٤)، ومسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (٨٦٧)، واللفظ له، وابن ماجه في: «السُّنن»؛ برقم: (٤٥)، والنسائي في: «السُّنن»؛ برقم: (١٥٧٧)، والزيادة له، وقد حكم بشذوذها بعض العلماء، وأنَّ المحفوظ عدم ورودها في الحديث، ولم يخرجها مسلمٌ في: «الصحيح»، وجزم شيخ الإسلام ـ كما في: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١) ـ بعدم ورودها.

(٣) أخرجه: أحمد في: «المُسند»؛ برقم: (٢٦٣٢٩)، والبخاري في: «الصحيح»؛ برقم: (٢٦٩٧)، ومسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (١٧١٨)، وابن ماجه في: «السُّنن»؛ برقم: (١٤)، وأبو داود في: «السُّنن»؛ برقم: (٤٦٠٦)، وعند البخاري وأبي داود: ((فِيهِ)).

(٤) أخرجه: أحمد في: «المُسند»؛ برقم: (٢٥٤٧٢)، ومسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (١٧١٨).

بها، وأنَّ نردَّ كُلَّ ما دخل على الشريعة بعد وفاته ﷺ.

ولا شك أنَّ كتب أهل الباطل، من أقوى أسباب الابتداع في الدين، والحيدة عن سُنَّة خير المرسلين ﷺ، ومن أسباب صرف الناس عن نصوص الشريعة، بل ما تأوَّل أقوامٌ، وابتدع آخرون، إلا بالرجوع إليها، واتخاذها أساسًا لهم، يبنون عليها علومهم وتأويلاتهم.

ويلزمُ من هذا؛ ردُّ كتب أهل الباطل، وعدمُ تحقيقِها، ونشرِها، وبسبب الكتب المذكورة ـ سابقًا ـ؛ دخلت البدعة والضلالة في شريعة الإسلام.

٥ ـ قال النَّبيُّ ﷺ: ((**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**))[١]. قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ ﷺ: ((**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ... الحديث**))[٢].

ودلالته ظاهرةٌ، على تحريم الاشتغال بتحقيق كتب السِّحر، والشَّعوذة، وما في حكمهما، وطباعتها، ونشرها، وبيعها، والترويج لها، والقراء فيها.

٦ ـ قال النَّبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ، وهو بمكَّة: ((**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**))[١].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (١٢١٨)، وهو جزءٌ من الحديث الطويل المشهور، في وصف حجة النَّبي ﷺ، الذي يرويه جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري في: «الصحيح»؛ برقم: (٢٧٦٦)، ومسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (٨٩).

يقول الإمام ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تعليقًا على هذا الحديث:

(اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ الجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ:

مَشَارِبَ تُفْسِدُ العُقُولَ.

وَمَطَاعِمَ تُفْسِدُ الطِّبَاعَ، وَتُغَذّي غِذَاءً خَبِيثًا.

وَأَعْيَانٍ تُفْسِدُ الأَدْيَانَ، وَتَدْعُو إِلَى الفِتْنَةِ وَالشِّرْكِ.

فَصَانَ بِتَحْرِيمِ النَّوْعِ الأَوَّلِ العُقُولَ، عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَبِالثَّانِي القُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا، مِنْ وُصُولِ أَثَرِ الغِذَاءِ الخَبِيثِ إِلَيْهَا، وَالغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي، وَبِالثَّالِثِ الأَدْيَانُ عَمَّا وُضِعَ لِإِفْسَادِهَا.

فَتَضَمّنَ هَذَا التّحْرِيمُ صِيَانَةَ العُقُولِ، وَالقُلُوبِ، وَالأَدْيَانِ.

وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ، صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِتَسْتَبِينَ عُمُومُ كَلِمَاتِهِ، وَجَمْعُهَا، وَتَنَاوُلُهَا لِجَمِيعِ الأَنْوَاعِ، الّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ، وَتَأْوِيلُهَا بِجَمِيعِ الأَنْوَاعِ الّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَهَذِهِ خَاصّيّةُ الفَهْمِ عَنِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، الّتِي تَفَاوَتَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وَيُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ)[2] ا.هـ

=

(١) أخرجه: البخاري في: «الصحيح»؛ برقم: (٢٢٣٦)، ومسلمٌ في: «الصحيح»؛ برقم: (١٥٨١).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧).

ثم قال بعد كلامٍ طويل في أحكام بيع: الخمر، والميتة، والخنزير، وما تفرَّع عن ذلك من مسائل:

(أَمّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الأَصْنَامِ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشّرْكِ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، صَنَمًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ صَلِيبًا، وَكَذَلِكَ الكُتُبُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا، وَإِعْدَامُهَا.

وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا، وَاتِّخَاذِهَا؛ فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ البَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا، بِحَسْبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا.

وَالنَّبِيّ ﷺ لَمْ يُؤَخّرْ ذِكْرَهَا، لِخِفّةِ أَمْرِهَا، وَلَكِنّهُ تَدَرَّجَ مِنَ الْأَسْهَلِ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهُ)[1] ا.هـ

قلتُ: وعليه؛ فإنَّ الشريعةَ أتتْ بتحريمِ كُلِّ ما هو مُضرّ ومُفسد بالعقل، والبَدن، والدِّين، ولا شكَّ أنَّ كتبَ أهلِ الباطلِ مُضِرَّةٌ بالدِّين، ومُفسدةٌ للعقيدة الصَّحيحة. وما يُفسد الدِّين والعقيدة، ويلبس الحق بالباطل؛ أولى بالتحريم، مما يُفسد العقل والبدن.

وبناء على تقرير ما سبق؛ فيحرمُ تحقيق كتب أهل الباطل، وما يلحقها، وطبعها، ونشرها، وبيعها، والقراءة فيها، والدعوة إلى ذلك.

* * * *

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٦١).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

[نُصُوصُ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ]

أَلَّف في الباب الكثير من الكتب التي تحذر من النظر في كتب الباطل، وأهلِه، وجمعوا فيها مئات النصوص من «الكتاب»، و «السُّنة»، و «الآثار»، و «النُّقول»، عن الصحابة ﷺ، والتابعين، وتابعيهم، وعامَّة السَّلف الصالح.

وفي هذه الكتب؛ التأكيد على التزام «الكتاب»، و «السُّنة»، والاقتداء بالسَّلف الصالح، من خير القرن.

وفيها ـ أيضًا ـ التحذيرُ من الباطل، وأهله، والردُّ عليهم، وأنَّ هذا أصلٌ معروفٌ من أصول «أهلِ السُّنة والجماعة».

وقد تكلَّم السَّلفُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ على هذا الأصلِ قديمًا، وألَّفوا فيه، وسأكتفي بذكر اليسير من مؤلفاتهم المطبوعة، والمفردة في الموضوع، ثم أتبعه ببعض النقول عن الأئمة المتقدمين، والفقهاء المتأخرين، ومن أراد نصوص الأئمة في ذلك؛ فعليه بالكتب المذكورة.

فمن هذه الكتب:

ـ «الرد على الجهمية والزنادقة»؛ للإمام: أحمد ابن حنبل ت (٢٤١هـ).

ـ «الرد على الجهمية»؛ للإمام: عثمان الدارمي ت (٢٨٠هـ).

ـ «ما جاء في البِدع»؛ للإمام: ابن وضَّاح القرطبي ت (٢٨٧هـ).

ـ «أحاديث في ذم الكلام وأهله»؛ للإمام: أبي الفضل المُقْرِئ ت (٤٥٤هـ).

ـ «ذم الكلام وأهله»؛ للإمام: أبي إسماعيل الهروي ت (٤٨١هـ).

ـ «الحوادث وفي البِدع»؛ للإمام: ابن رَنْدَقه الطَّرطُوشي[1] ت (٥٢٠هـ).

ـ «تحريم النظر في كتب الكلام»؛ للإمام: ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ).

ـ «الباعث على إنكار البِدع والحوادث»؛ للإمام: أبي شامة المقدسي ت (٦٦٥هـ).

ـ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهي كثيرةٌ.

منها للأول: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، و «منهاج السُّنَّة النبوية»، و «درء تعارض العقل والنقل»، و «الرد على المنطقيين» = «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»، و «نقض المنطق».

ومنها للثاني: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المُعطِّلة والجهمية»، و «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

ـ «جَهْدُ القريحة في تجريد النصيحة»؛ للإمام: الجلال السيوطي ت (٩١١هـ)، وهو تلخيصٌ لـ «نصيحة أهل الإيمان» السابق لشيخ الإسلام.

ـ «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام»؛ للإمام: الجلال السيوطي ت (٩١١هـ).

---

(١) «رَنْدَقَه»: لفظةٌ فرنجيةٌ؛ معناها: رد تعال.

و «طَرْطُوشه» آخر حدِّ المسلمين من شمالِي الأندلس.

انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٥)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠).

[نصوص الأئمة والفقهاء]:

قال الإمام المَرُّوذي رَحِمَهُ اللهُ:

(قُلْتُ لِأَحْمَدَ:

اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ الحَدِيثِ كِتَابًا ـ يَعْنِي فِيهِ أَحَادِيثَ رَدِيَّةَ ـ؛ تَرَى أَنْ أَحْرِقَهُ، أَوْ أَخْرِقَهُ. قَالَ: نَعَم)[١] ا.هـ

قلتُ: ولو أحرقَ الكتابَ؛ لا يضمنُ على الصَّحيحِ من المذهب عندنا[٢].

والكلامُ الباطلُ الرَّدِي؛ يأخذُ حكمَ الأحاديث الرَّدية، بل أشدُّ.

وقال ابن عقيل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «الفنون»:

(يَجُوزُ إِعْدَامُ الآيَةِ مِنْ كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ؛ لِأَجْلِ مَا هِيَ فِيهِ، وَإِهَانَةً لِمَا وُضِعَتْ لَهُ، وَلَوْ أَمْكَنَ تَمْيِيزُهَا)[٣] ا.هـ

وقد سبق في الباب ـ كلامٌ نفيس لابن القيِّم خلاصته:

أنَّ الشريعةَ أتت بتحريم ما يُفسد: الأبدان، والعقول، والقلوب، والدِّين، وأنَّ كتبَ أهل الباطل ـ بلا شكٍّ ـ مفسدةٌ للدِّين، ويجب إتلافها[٤].

وقال الإمام الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٩)، والجملة الاعتراضية المُفَسِّرة منَ الرِّواية نفسِها.

(٢) انظر: «الفروع» (٧/ ٢٦٣)، و «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٥/ ٣٥٤).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في: «الفروع» (٧/ ٢٦٣).

(٤) انظر آخر المبحث السادس، من هذا الفصل الثاني.

(لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ «أَهْلِ الكِتَابِ»، نَصًّا، وَلَا كُتُبِ «أَهْلِ البِدَعِ»، وَالكُتُبِ المُشتَمِلَةِ عَلَى الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَلَا رِوايَتِها)[١] ا.هـ

وقال ـ أيضًا ـ في باب الغصْب:

(مَنْ أَتْلَفَ كُتُبَ مُبتدِعةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ كُتُبَ أَكَاذِيبَ، أَوْ سَخَائِفَ لِأَهْلِ الخَلَاعَةِ وَالبَطَالَةِ، أَوْ كُتُبَ كُفْرٍ، أَوْ حَرَّقَ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئةٍ[٢]؛ لم يَضْمَنْه)[٣] ا.هـ

وقال ـ أيضًا ـ في باب الوصايا:

(وَلَوْ وَصَّى بِكُتُبِ العِلْمِ لِآخَرَ؛ صَحَّ. وَلَا تَدْخُلُ كُتُبُ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العِلْمِ، وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكُتُبِهِ، وَلَا لِكُتُبِ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَالسِّحرِ، وَالتَّعْزِيمِ، وَالتَّنْجِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)[٤] ا.هـ

وقال ـ أيضًا ـ في كتاب الوقف:

(يَكُونُ عَلَى بِرٍّ؛ كَـ: المَسَاجِدِ، وَالقَنَاطِرِ، وَالمَسَاكِينِ، غَيْرَ نَسْخِ «التَّوْرَاةِ»، وَ «الإِنْجِيلِ»، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ)[٥] ا.هـ

---

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٢٢٩).

(٢) أي: تفرَّد بها وضَّاعٌ، وكذَّابٌ. وظاهرُه: حتَّى ولو كان معها غيرُها.
كذا في: «كشاف القناع» (٩/ ٣٣٨)، ويُنظر: «دقائق أُولِي النُّهى» (٤/ ١٩١).

(٣) «الإقناع» (٢/ ٦٠٤)، باختصارٍ، وانظر: «فتح الوهَّاب» له (ص ١٢٢).

(٤) «الإقناع» (٣/ ١٥٢).

(٥) «زاد المستقنع» (ص ١٤٤)، باختصار.

وقال ـ أيضًا ـ في كتاب الجهاد:

(عَكْسُ العُلُومِ الشَّرعِيةِ: عُلومٌ مُحَرَّمةٌ، أو مكروهةٌ؛ فالمُحرَّمة؛ كـ: عِلمِ الكلامِ، والفلسفةِ، والشَّعْبَذَةِ[1]، والتَّنْجِيمِ، والضَّرْبُ بالرَّمْلِ، والشَّعِيرِ، وبالحَصَى، والكِيمْياءِ، وعلومُ الطَّبَائِعِيِّين، إلا الطب فإنَّه فرض كفاية في قولٍ.

ومنَ المُحرَّم: السِّحرُ، والطَّلْسَماتُ، والتَّلْبِيساتُ، وعلمُ اختلاجِ الأعضاءِ، والكلامُ عليه، ونسبتُه إلى جعفرٍ الصَّادق كذِبٌ، كما نصَّ عليه الشيخُ، وحِسابُ اسمِ الشَّخصِ واسمِ أُمِّه بحِسابِ الجُمَّل)[2] ا.هـ

قلتُ: فأنت كما ترى أنَّ هذه العلومُ علومٌ محرَّمة، لا يصح الوقف على كتبِها، ولا تصحُّ الوصيةُ بكتبِها، ومن أتلفَها لا ضمان عليه.

وهذا الكلام يشمل كافة أنواع الباطل كما تقدَّم، سواء كتاب غير المسلمين، أو الفلاسفة، أو أهل المنطق، أو أهل الكلام، أو أهل التأويلِ، وعامة أهل الأهواء والبِدعِ.

وأحسن ما يُقال في «علم الفلسفة»، و «علم المنطق»، و «علم الكلام»، بأنَّها علومٌ غيرُ ضروريةٍ، وغيرُها أهمُّ منها، والاشتغال بها، وبالقراءةِ فيها، وبأخبار الفلاسفة، والمناطقة، والمُتكلِّمين مضيعةٌ للوقت، وشغلٌ عن الأهم.

---

(١) وتُسمَّى أيضًا: «الشَّعوذة»، و «الشَّعبذة»، مُعرَّب «شعابذة».

وهو اسم رجل يُنسب إليه هذا العِلم. من «مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة» (١/ ٣٤٥).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٦١ ـ ٦٣).

يقول شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ضمن نقده لطريقة أهل «المنطق»:

(وَهَذَا التَّطْوِيلُ الَّذِي لَا يُفِيدُ فِي «قِيَاسِهِمْ»، نَظِيرُ تَطْوِيلِهِمْ فِي «حُدُودِهِمْ»؛ كَقَوْلِهِمْ فِي حَدِّ الشَّمْسِ: إِنَّهَا كَوْكَبٌ يَطْلُعُ نَهَارًا.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي لَا يُفِيدُ، إِلَّا تَضْيِيعَ الزَّمَانِ، وَإِتْعَابَ الأَذْهَانِ، وَكَثْرَةَ الهَذَيَانِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ يَتْبَعُونَهُمْ فِي «حُدُودِهِمْ»، وَ «بَرَاهِينِهِمْ»، لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي تَحْدِيدِ الأُمُورِ، المَعْرُوفَةِ بِدُونِ تَحْدِيدِهِمْ، وَيَتَنَازَعُونَ فِي «البُرْهَانِ»، عَلَى أُمُورٍ مُسْتَغْنِيَةٍ عَنْ بَرَاهِينِهِمْ)[(١)] ا.هـ

ثم قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد ذلك:

(وَلِهَذَا كَانَ العُقَلَاءُ العَارِفُونَ، يَصِفُونَ مَنْطِقَهُمْ بِأَنَّهُ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ، وَضَعَهُ رَجُلٌ مِنَ «اليُونَانِ»، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ العُقَلَاءُ، وَلَا طَلَبُ العُقَلَاءِ لِلْعِلْمِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، كَمَا لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى التَّعْبِيرِ بِلُغَاتِهِمْ...

فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ سَائِرَ العُقَلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ. لَاسِيَّمَا مَنْ كَرَّمَهُ اللهُ بِأَشْرَفِ اللُّغَاتِ، الجَامِعَةِ لِأَكْمَلِ مَرَاتِبِ البَيَانِ، المُبَيِّنَةِ لِمَا تَتَصَوَّرُهُ الأَذْهَانُ، بِأَوْجَزِ لَفْظٍ، وَأَكْمَلِ تَعْرِيفٍ.

---

(١) «الرد على المنطقيين» = «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» (ص ٢١٦)، والكتابُ موجودٌ في: «مجموع الفتاوى»، وانظر النَّصَّ فيه (٩/ ١٦٦).

وَهَـذَا مِمَّـا احْـتَجَّ بِـهِ أَبُـو سَـعِيدٍ السِّـيرَافِي، فِي مُنَاظَرَتِـهِ المَشْـهُورَةِ لِـ «مَتَّـى» الفَيْلَسُوفِ، لَمَّا أَخَذَ «مَتَّى» يَمْدَحُ «المَنْطِقَ»، وَيَزْعُمُ احْتِيَاجَ العُقَلَاءِ إِلَيْهِ.

وَرَدَّ عَلَيْـهِ أَبُـو سَـعِيدٍ بِعَـدَمِ الحَاجَـةِ إِلَيْـهِ، وَأَنَّ الحَاجَـةَ إِنَّـمَا تَـدْعُو إِلَى تَعَلُّـمِ «العَرَبِيَّةِ»؛ لِأَنَّ المَعَانِيَ فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى اصْطِلَاحٍ خَاصٍّ، بِخِلَافِ اللُّغَةِ المُتَقَدِّمَةِ، الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ المَعَانِي، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَلُّمِ.

وَلِهَذَا كَانَ تَعَلُّمُ العَرَبِيَّةِ، الَّتِي يَتَوَقَّفُ فَهْمُ «القُرْآنِ» وَ «الحَدِيثِ» عَلَيْهَا، فَرْضًا عَلَى الكِفَايَةِ، بِخِلَافِ «المَنْطِقِ».

وَمَنْ قَالَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ تَعَلُّمَ «المَنْطِقِ» فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ. [أَوْ إِنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الاِجْتِهَادِ]. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِالشَّرْعِ، وَجَهْلِهِ بِفَائِدَةِ «المَنْطِقِ».

وَفَسَادُ هَذَا القَوْلِ؛ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

[وَأَجْهَلُ مِنْهُ؛ مَنْ قَالَ: إِنَّه فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ. مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُقِرِّينَ بِإِيجَابِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، عَرَفُوا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَكَمُلَ عِلْمُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ مَنْطِقُ اليُونَانِ.

فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُوثَقُ بِالعِلْمِ، إِنْ لَمْ يُوزَنْ بِهِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ فِطَرَ بَنِي آدَمَ ـ فِي

الغَالِبِ ـ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهِ)[1] ا.هـ

قلتُ: هـذان نصَّـان جليّـان مـن إمـامٍ عظيم، عـارفٍ بـ «علـوم الإسـلام»، و «علوم اليونان»، ويُعطي هذه الصـورة الجلية عـن «علـم المنطـق»، وأنَّـه لا فائـدة منه، ولا جديد فيه، ولا يحتاج إليه، وأنَّه مضيعة للوقت.

ولا شك أنَّ الاشتغالَ بهذا العِلم؛ سيكون على حسابِ علومٍ أهم منه، وهـي «علوم الشريعة»، و «العربية».

يقول الإمام: أبو عُبَيْدَةَ، مَعْمَر بن المثنى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٢٠٩هـ):

(مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمُهِمِّ؛ أَضَرَّ بِالْمُهِمِّ)[2].

ويدخل في هذا الباب أيضًـا؛ كتب تـاريخ الأمـم القديمـة، وأخبـار الأوائـل، وأقصد تلك التي لا إسناد على ما فيها، وغالب ما فيها غرائب ومناكير.

فمن يقرأ في كتب الباب؛ يجد فيهـا الكثير مـن الغرائـب والمنـاكير، ومنهـا مـا يتعلَّـق بخلـق الملائكـة عليهم السلام، وبخلـق السـماء والأرض، والكواكـب، وبخلـق الدَّواب... أخبارٌ وقِصصٌ، يمُجُّها العقل السليم[1].

---

(١) «الرد على المنطقيين» (ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢)؛ وانظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٧١ ـ ١٧٢)، علمًا بأنَّ الزيادة الأولى لم ترد في الكتاب الأولى، والثانية لم ترد في الكتاب الثاني، وبين النَّصَّين فروقٌ أخرى ولكنَّها يسيرةٌ، وكلاهما كتابٌ واحدٌ.

(٢) أخرجه ـ بإسناده ـ الخطيب في: «الجامع لأخلاق الرَّاوي»؛ برقم: (١٤٨٥).

يقول الخطيب البغدادي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ناصحًا الطالب الذي يَنْتَخِبُ العِلم:

(وَيَتْرُكُ المُنْتَخِبُ ـ أَيْضًا ـ الإِشْتِغَالَ بِأَخْبَارِ الأَوَائِلِ؛ مِثْلَ: كِتَابِ المُبْتَدَأِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنِ الشُّغْلَ بِذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ، وَهُوَ عَنِ التَّوَفُّرِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى قَاطِعٌ)[٢] ا.هـ

ثم أسندَ قول الإمام أحمد ﷺ:

(الإِشْتِغَالُ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ القَدِيمَةِ، يَقْطَعُ عَنِ العِلْمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا طَلَبُهُ)[٣].

قلتُ: وإنْ كان السَّلف قد نهوا عن الانشغال بمثل هذه الكتب، وهي مُباحةٌ في الأصل، فكيف بمن ينشغل بكتب أهل الباطل.

وخلاصة هذا المبحث؛ أنَّ أهلَ العِلمِ من القديم قد حذَّروا من أهل الباطل، وكتبهم، ومن تلقيها، والقراءة فيها؛ ومنهم: أهل الأهواء والبدع، وأهل الكلام، والفلسفة، وصنَّفوا في ذلك مُصنَّفاتٍ؛ وذلك لما فيها من الباطل، ومنه الصد عن «الكتاب» و «السُّنة»، وتحريف معاني نصوصهما، بتأويلها بالباطل، وعلى هذا أئمة الإسلام، مع أنَّ كثير من أصحاب هذه الكتب مُسلِمون.

---

(١) وقد تكلَّمت عن هذا النوع من الكتب، في كتابي: «أدوات الباحث»، وهو ثَبَتٌ ـ مُفصَّلٌ ـ بالمراجع العربية، لإعداد البحوث العلمية، تحقيقًا، وتأليفًا.

(٢) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (٢/ ١٦٠).

(٣) أخرجه ـ بإسناده ـ الخطيب في: «الجامع لأخلاق الرَّاوي»؛ برقم: (١٤٨٧).

بل تعدَّى كلامُهم من القول بتحريم النظر فيها، إلى وجوب حرقها وإتلافها، وتحريم الوَقْفِ عليها، والتَّبرع لها، من أجل نسخها.

وعند القول بإتلاف هذه الكتب؛ فإنَّ القولَ مُتَّجهٌ لولي الأمر، ونُوَّابه من أهل الرَّقابة والحسبة، وليس ذلك جائزًا لكل فرد، ومن تجرأ واقتحمَ مكتبةً أو دارَ نشرٍ، وغصب منها كتبًا يرى أنَّها مُحرَّمة وأتلفها، فهو مُتعدٍّ، وللحاكم تعزيره، إن رأى ذلك؛ لأنَّ هذا الباب لو فُتِح لأفراد الناس، من غير سلطة شرعية توجِّههم، فإنَّه يؤول إلى شر، فيكون الأمرُ بإنكار مثل هذه الكتب باليد، والاحتساب على ذلك، موكولاً لأهل الاختصاص.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

[طَبْعُ كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ]

ويدخل في طبعها؛ تحقيقها، ونشرها، وإهداؤها، وتداولها.

وقد تكلَّم العلماء ـ كما تقدَّم ـ على كتب أهل الباطل، ومن في حكمهم، وحرَّموا اقتناءها، والاطلاع عليها، والانشغال بها، وعدم نسخِها، ولا الوقف عليها، ولا الوصاية بها، بل أفتوا بإتلافها، ولم يلزموا مُتلفها بالضمان...

ويتخرَّج على كلامهم اليوم؛ عدم الاعتناء بهذه الكتب؛ وتحقيقها، وطبعهًا، ونشرها، والدعوة إلى تداولها، والقراءة فيها، وتدريسها في الجامعات والمعاهد.

بل حتَّى القول بتحقيقها، للرد عليها، لا يستقيم، بل هو نشرٌ لها، من وجهٍ آخر، ويكفي الرَّدُّ عليهم، وهدم أصولِهم، بكتابٍ مُستقلٍّ، أو ضمن كتب العقيدة الإسلامية العامَّة، دون اللجوء، إلى البحث عن مخطوطاتها، ونسخِها، وتحقيقها، وإعدادِ الفهارس العِلمية لها، وطبعها، ونشرها بين الناس، ولو مع التعليق عليها.

والقولُ بتحقيقِها، بحجّة الردِّ عليها، ونشرها بين الناس، ليعلموا مدى انحراف أهل الباطل؛ لا يستقيمُ، إذ يمكن للباحث تأليف كتابٍ يذكر فيه أصولهم وحججهم ويرد عليها، كما هو فعل شيوخ الإسلام، أمَّا إحياء كتبهم فلا.

وكتب أهل الباطل؛ يجب إماتتها بالسكوت عنها، وعدم إحيائها.

وللأسف؛ فقد بُلينا اليوم بمن يفعل ذلك؛ بحجة إحياء التراث العربي والإسلامي، ولا حول ولا قوة إلى بالله.

* * * *

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

[طَبْعُ «التَّوْرَاةِ»، وَ «الإِنْجِيلِ»]

ويدخل في طبعها؛ بيعها، وإهداؤها، وتداولها، وهي داخلةٌ في كتب أهل الباطل؛ ولكن تم تخصيصهما بمبحث لأهمية الكلام عليها.

ويتخرَّج عمَّا سبق؛ تحريم طبع وبيع وإهداء وتداول نُسَخِ «التَّوْراة»، و «الإنجيل»، والنظر فيهما؛ لأنَّها تحريفٌ نصِّي ـ لكتب مُقدَّسةٍ، مُنزلة من عند الله ﷻ، وفيها قولٌ على الله، وافتراءٌ عليه، وكُفرٌ بواح، وشِركٌ صُراح، وافتراءٌ على أنبياء الله ورُسلِه عليهم السلام، والاستهانة بهم، وأنَّهم دَعَوْا إلى الشِّرك في الربوبية والألوهية، وقذف لهم، ولأمهاتهم.

وعليه؛ فالقول بتحريم تداول نُسخ «التَّوْراة»، و «الإنجيل»، أولى من تحريم تداول كُتب الفلاسفة، والمناطقة، وأهل الكلام، وعامة أهل الأهواء والبدع؛ لأنَّ تحريم تحريف النَّص الإلهي المُقدَّس، والنبوي الشرعي لفظًا، أشد من تحريفه معنًا، وكلاهما شر.

ولئن نص العُلماء على تحريم النظر في كتبٍ مشتملة على حقٍّ وباطلٍ، فكيف بما اشتملت على باطلٍ من أُسِّها، واعتداءٍ على كلام رب العزة والجلال، ونسبة الصاحبة والولد له، تعالى الله على ما يقوله أهل الشرك عُلوًا كبيرًا.

أمَّا قول بعضِ المعاصرين بجواز طبع نُسخ «التَّوْراة»، و «الإنجيل»، ونشرها، وتداولها، والقراءة فيها، وأنَّه لا دليل يمنع من الاطلاع عليها، وأنَّ قصة عمر

الفاروق ﷺ مع النبي ﷺ لم تثبتْ[١]؛ فهو كلامٌ بالهوى، إذ التحريم لم يكن لأجل قِصة عمر، وما ورد فيها، بل لعموم النصوص الشرعية، القاضية بأنَّ نُسخ «التَّوْراة»، و «الإنجيل»، الموجودة بين الناس منذ العهود القديمة، ليست على أصولها المُقدسة المنزلة من عند الله ﷻ، بل هي نسخٌ مُحرَّفة، وفيها ما سبق ذكره من الكفر، والشرك، والكذب، والافتراء على الله ﷻ، ورسله عليهم السلام، وشريعته.

* * * *

---

(١) المراد القصة الواردة في حديث: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ**»، ومضى تخريجه موسَّعًا.

[تنبيهٌ أخيرٌ]

قبل الختام؛ أنبه إلى أنَّه ظهرت اليوم ردود ومذكرات بين بعض أهل الإسلام، وهي على نوعين:

النوع الأول؛ مذكرات، وردود، مبناها على الحث على الثورات، وتأييدها، وتهييج العامة على ولي الأمر، وإسقاط هيبته، والطعن في علماء الأمة، وشتمهم، وانتقاصهم... كل ذلك باسم الدعوة إلى الحق، والإصلاح، والإنكار.

النوع الثاني؛ مذكرات، وردود، مبناها على التصنيف، والطعن في الدعاة والعُلماء، بحجة بيان العقيدة السلفية الصحيحة، والرد على المخالف.

ومذكرات وردود كلا النوعين، هي ـ والله ـ صدٌّ عن العِلم، ومضيعة للوقت، وتوغر صدور الناس، على ولي الأمر، وعلى أهل الدين والصلاح، وتُقسِّي القلب بما فيها من قسوة في اللفظ، على أخوة لهم في الإسلام.

وعليه؛ فلا ينبغي طباعة مثل هذه المذكرات والردود، ولا بيعها، ولا تداولها، ولا القراءة فيها... منعًا للمفسدة، وحفظًا لوقت المسلم، واستثماره فيما يفيد.

* * * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * * *